



العجلة الثمينة



صحيفة شهرية

تصدر عن إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل

تحتوي الصحيفة على آيات من القرآن الكريم

466 موقوفاً تم الإفراج عنهم من نزلاء مؤسسات الإصلاح و التأهيل بطرابلس

الآثار اللبية بين التعقيم والإهمال والاعتداء

وزير العدل يتفقد جهاز الشرطة القضائية



كلمة

في خضم التعامل مع جائحة كورونا وما استتبعه من إتخاذ الدول لعدد من الإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية والحد من انتشار هذا الوباء بحيث طالت هذه الإجراءات عددا من الحقوق والحريات العامة للأفراد، ومن أكثر هذه الحقوق تأثرا هو حق الإنسان في حرية التنقل. هذا الحق الذي نصت عليه المواثيق الدولية والداستاتير الوطنية حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة عشرة على أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وله الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده، كما ورد النص على هذا الحق في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 في مادته الرابعة عشرة

وحيث أنه من المسلم به أن من حق الدول والحكومات أن تقيد حق الأفراد في التنقل بحقوقهم الأساسية والحريات العامة شريطة أن تكون هذه القيود منصوص عليها قانونا، وأن تكون ضرورية لحماية الأمن أو النظام العام أو الصحة العامة، وأن تكون هذه القيود متناسبة، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصل هذه الإجراءات إلى درجة من الجسامة وتصادر الحق في حرية التنقل بشكل مطلق بحيث توصل الدول أبوابها في وجه مواطنيها الراغبين في العودة إلى ديارهم وذويهم.

إن دواعي حماية الصحة العامة ووقاية المواطنين من الأوبئة أمر تقرره وتجزئه القوانين التي تبرر للدول إتخاذ إجراءات مختلفة منها الحجر التحفظي لكل الداخلين إلى إقليم الدولة للتأكد من خلوصهم من أي أمراض معدية وهو أمر نظمته القانون الصحي في بلادنا وأجاز إخضاع القادمين إلى ليبيا إلى إجراءات الحجر الصحي منعاً لانتشار الأوبئة، إلا أن إقتضت الدولة لحدودها في وجه مواطنيها والمقيمين فيها الراغبين في العودة إليها، أمر مخالف للدستور والقانون ويعد خذلاً من الدولة لمواطنيها وإهدارا لواجب الحماية والرعاية الصحية الذي يقع على عاتق الدولة تجاه مواطنيها لاسيما إذا تقطعت بهم السبل في وقت الأزمات والكوارث.

وزير العدل/محمد ملوم



المؤسستين وبشكل عاجل إلى مؤسسة الجديدة (ب) حفاظاً على سلامتهم.

وقام السيد الوزير بجولة داخل مؤسسة الجديدة (ب) والتي استكملت صيانتها مؤخراً والتي تعد مؤسسة نموذجية تضم مرافق ترفيهية وتدريبية والتي سيتم نقل نزلاء مؤسستي عين زارة إليها، والقواطع التي سيتم تخصيصها لعزل النزلاء الجدد.

كما أصدر السيد الوزير قراراً بنقل النزلاء المودعين بمؤسستي الإصلاح والتأهيل عين زارة (أ / ب) إلى مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة (ب).

وحماية العاملين والنزلاء جميعاً، كما وجه إلى ضرورة تجهيز قواطع لعزل النزلاء الجدد وسرعة إعداد قوائم بأعداد النزلاء المحكومين ممن قضوا ثلثي المدة وكذلك نصف المدة وإحالتها إلى النيابة العامة تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم، سعياً لتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات الإصلاحية.

واستمع السيد الوزير إلى إحاطة حول الأضرار التي تعرضت لها مؤسستي عين زارة (أ / ب) نتيجة استهدافهما المباشر، والحالة الصحية للمصابين، والذي وجه بدوره إلى ضرورة نقل النزلاء بهاتين

قام وزير العدل السيد / محمد ملوم في 25 مارس 2020 بزيارة تفقدية إلى مقر جهاز الشرطة القضائية، للإطلاع على أوضاع الجهاز وسير العمل به وخطط الجهاز للتعامل مع وباء كورونا، حيث عقد السيد الوزير اجتماعاً ضم كلا من نائب رئيس الجهاز ومدراء مؤسسات الإصلاح والتأهيل داخل نطاق فرع الجهاز بطرابلس، وحضر الاجتماع مدير مكتب الوزير ومدير المكتب القانوني بالوزارة ومستشار وزير العدل، واطلع السيد الوزير على جاهزية الجهاز للتعامل مع التبعات الصحية الناتجة عن جائحة كورونا وطرق الوقاية منه،

في هذا العدد

1

تفطية خاصة عن فيروس كورونا كوفيد-19 وأثاره.

2

المعهد العالي للقضاء في مركز اهتمام وزارة العدل

أحفاد الزاهد الشهيد سليمان أبو مطاري يطالبون الحكومة الإيطالية برأس جدهم



جدد أحفاد الشهيد سليمان أبو مطاري الزوي مطالبتهم برأس جدهم المذبوح بأيادي القوات الإيطالية عقب استشهاده بمعركة شهداء الهوارية .

ولد الشهيد بمدينة الكفرة سنة 1865م ونشأ نشأة دينية وانتهج طريق والده الشهيد بمعركة أم العظام ضد الفرنسيين بتشاد قلبه ابنه نداء الجهاد بالجهل الأخضر وشارك بعدة معارك ألحقت الغزاة فادحات الخسائر الذين لم يشف غليلهم منه إلا بقطع رأسه وإرساله إلى إيطاليا عقب معركة شهداء الهوارية بمدينة الكفرة التي علم بحملة غراتسياني لغزوها فعاد إليها ذاتاً عن ترابها مختاراً المنية دون الدنيا . وبالتواصل مع حفيد الشهيد السيد عبد الرحمن أفاد بمطالبة السيد محمد سليمان أبو مطاري برأس والده بسنة 2008 بسفره لإيطاليا فأفادته السلطات هناك بأنه مودع بأحد المتاحف التي قام بزيارتها كلها دون جدوى ما حدها لرفع دعوى أمام إحدى المحاكم فسارت خصومتها حتى أحداث ثورة 17 فبراير 2011 فأهملت القضية ولم يهمل أمل المدعين الذين قرروا تحريك دعواهم من جديد لتجديد ذات الطلب، ومن خلال هذه المساحة فإن هيئة التحرير تهيب بمعالي وزير العدل بمؤازرة هذا الطلب الذي يعد وجهاً من وجوه العدالة الإنتقالية صوتاً لحقوق الضحايا وحفظاً للذاكرة الوطنية

ندوة توعوية عن فيروس كورونا



لمدراء مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومشرفي الرعاية الصحية والاجتماعية بالمؤسسات لنشر التوعية الصحية وترشيد العاملين على كيفية تفادي العدوى من هذا الوباء الأمر الذي قد يشكل خطراً على النزلاء.

بإشراف إدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل ومستشارين وأطباء بالمركز الوطني لمكافحة الأمراض أقيمت ندوة توعوية تثقيفية عن وباء كورونا (COVID_19) يوم 24 مارس 2020 بقاعة الشهداء بمدينة طرابلس



اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تجتمع مع اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

والتعاون بوزارة العدل، وأمين اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، وأمين الشعبة العربية باللجنة الوطنية للتربية.

وفي ختام الاجتماع تم الإتفاق على إعداد مشروع مذكرة تفاهم بين اللجنتين لوضع آليات للعمل المشترك في أجل أقصاه أسبوعين والحرص على أهمية العمل بينهما.

عقدت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمقر إدارة العلاقات العامة والتعاون بوزارة العدل في 10 مارس 2020 اجتماع مع اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، لمناقشة آلية التنسيق والعمل بين اللجنتين في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة التي من بينها اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة للأغراض العسكرية، واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.


وحضر الاجتماع منسق عام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وعضو اللجنة ومدير إدارة العلاقات العامة

صيانة محكمة ونيابة تاورغاء



باشرت ادارة التخطيط بوزارة العدل في 15 مارس 2020 بصيانة محكمة ونيابة تاورغاء بعقد رقم 19/2019، وجار العمل في المشروع، داخل المبنى بالكامل حسب البنود الفنية المتبعة بالخصوص.

يأتي ذلك في ظل سعي الوزارة لتطوير البنية التحتية لمؤسساتها العدلية وتوفير البيئة المناسبة لأعضاء وموظفي الهيئات القضائية لإنجاز أعمالهم المنوطة بهم



تفعيل المنظومة المالية بفرع وزارة العدل سبها

باشر فرع وزارة العدل سبها في 22 مارس 2020 باستقبال الاجراءات المالية وإعداد مرتبات الموظفين التابعين له وفقا للمنظومة المالية المخصصة له أسوة بباقي فروع الوزارة مصراته وطرابلس وغريان والزاوية والخمس.

يشار إلى أن هذه المرة الأولى التي يباشر العمل بهذه المنظومة منذ إنشاء الفرع في عام 2012.

466 موقوفاً تم الإفراج عنهم من نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل بطرابلس



نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل . و يعد هذا القرار خطوة أولى في سياق التقليل من ازدحام المؤسسات العقابية والتي من المؤمل أن تواكبها خطوات أخرى بعد أن توافي باقي فروع جهاز الشرطة القضائية مكتب النائب العام بالنزلاء الذين تنطبق عليهم شروط الإفراج الشرطي وكذلك ما يعتزم المجلس الأعلى القيام به من خطوات تستهدف العفو عن المحكومين الذين أمضوا أكثر من نصف المدة وكبار السن وذوي الاعترابات الصحية الخاصة.

في إطار خطة الاستجابة للتعامل مع جائحة كورونا و تنفيذاً لتوصيات المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل بضرورة التخفيف من اكتظاظ السجون، واستعمال بدائل الحبس الاحتياطي والإفراج الشرطي، أصدرت النيابة العامة قراراً بالإفراج عن 466 نزيلاً من داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل بنطاق فرع جهاز الشرطة القضائية بطرابلس، ويشمل هذا العدد موقوفين احتياطياً على ذمة التحقيق وكذلك ممن تنطبق عليهم قواعد الإفراج الشرطي الذين استفادوا من قرارات الإفراج منذ بداية الازمة و حتى 27 من شهر مارس الجاري، و يضم العدد لبيبين وعرب وأجانب من

وحدة تمكين المرأة بوزارة العدل تدخل حيز التنفيذ

ممارستها وكيفية المطالبة بها ، وتتبع ورصد حالات انتهاك حقوق المرأة بما في ذلك النزليات بمؤسسات الإصلاح والتأهيل واقتراح أوجه مكافحتها ومعالجة الآثار المترتبة عليها ، وإعداد قاعدة بيانات للموظفات بديوان الوزارة والجهات التابعة لها والموظفات بالهيئات القضائية ، وإعداد التقارير الدورية عن سير عمل الوحدة.

يشار إلى أنه بتاريخ 2017/12/31م صدر قرار من السيد وزير العدل رقم 867 لسنة 2017م بشأن إنشاء الوحدة وفي 2020/2/10م أصدر الوزير القرار رقم 123 لسنة 2020م بشأن تحديد اختصاصات هذا المكتب ، وفي 2020/2/19م أصدر الوزير رقم 149 لسنة 2020م بشأن تكليف السيدة / عفاف فرج الشرفي برئاسة هذه الوحدة .

تختص هذه الوحدة باقتراح السياسات التي تؤدي إلى تعزيز تواجد المرأة بديوان الوزارة والجهات التابعة لها .ومشاريع القوانين واللوائح التي تضمن حقوق المرأة وتكفل مشاركتها الفاعلة في المجتمع ومتابعة تنفيذها في نطاق اختصاص وزارة العدل والجهات التابعة لها والمشاركة في المؤتمرات التي تهتم بقضايا المرأة وحقوقها على المستوى المحلي والدولي ، والمساهمة مع الإدارات المختصة بالوزارة في وضع استراتيجيات التدريب والتأهيل التي تضمن الارتقاء بأداء المرأة في قطاع العدل ، وتنظيم الندوات العلمية للتعريف بدور المرأة في المجتمع ، ووضع برنامج تدريبي متكامل لتأهيل الموظفين لشغل الوظائف الإشرافية والقيادية وفقاً للتشريعات النافذة . وتوعية المرأة بحقوقها المنصوص عليها في التشريعات ونشر ثقافة



صيانة مجمع محاكم ونيابات الخمس

قام قسم الخدمات والصيانة التابع لإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة بأعمال صيانة لمقر مجمع محاكم ونيابات الخمس.

حرصاً من وزارة العدل على تقديم كافة الخدمات والتسهيلات لكافة فروع الوزارة وسعيها منها لتطوير مرافق الهيئات القضائية والعدلية،

إجراءات إدارة الرعاية الصحية وخطتها في مكافحة فيروس COVID_19



انطلقت إدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل في تنفيذ الإجراءات والتدابير الوقائية التي اتخذتها في مواجهة خطر انتشار فيروس كورونا، تنفيذاً لتوجيهات معالي وزير العدل برفع درجة الاستعداد القصوى تحسباً لهذا الوباء وإصدار تعليماته بضرورة العمل على مكافحة انتشاره، وهي خطوة استباقية فور إعلان منظمة الصحة العالمية بوباء خطر فيروس كورونا الذي يهدد سلامة البشرية، على إثر ذلك باشرت إدارة الرعاية الصحية العمل على الخطة الوقائية الموضوعة إثر الاجتماع الطارئ الذي دعا إليه وزير العدل والطواقم الطبية والطبية المساعدة بالمؤسسات الإصلاحية وإداراتها، وذلك لحماية نزلاء المؤسسات والعاملين بها من أعضاء الشرطة القضائية مع مشرفي العيادات، حيث شكلت لجنة طوارئ وأزمة داخل الوزارة بالخصوص وبدأت الإدارة في تنفيذ الخطوات الوقائية والاحترازية، بداية بتعقيم وتطهير المقرات الإدارية والمكاتب وأسطح الأثاث والأدوات وأماكن الاستقبال للمحاكم والمقرات العدلية كما عملت على توفير مستلزمات الوقاية ومواد التطهير والتعقيم بالتنسيق مع شركات الخدمات المتعاقد معها وتوزيع الكمادات والقفازات ومضخات الرش وسترات الرش الوقائية وبعض المعدات الأخرى مع الاحتفاظ بمخزون من هذه المستلزمات لمجابهة الوباء، تم توزيعها كحصة شهرية على كامل قطاع العدل بما هو متاح لدينا كما أشرفت الإدارة على التعقيم المبدئي ورش مؤسسات الإصلاح والتأهيل بالفروع (طرابلس والخمس ومصراتة والزواية) حفاظاً على سلامة النزلاء

تصوير / هاني إبراهيم

متابعة / طارق الكيلاني

صور أرشيف / قسم الرصد والتوثيق بإدارة الرعاية الصحية

تستلزم حالته ذلك، كما تم أخذ عينات من النزلاء وإجراء التحاليل المعملية لهم وصرف الأدوية الموصى بها من الأطباء المختصين بما فيها أدوية الأورام والأمراض المستعصية بحيث يستمر الصرف بصفة دورية، مع متابعة الحالات التي تستلزم المتابعة أيضاً متابعة خاصة للنزليات الحوامل إلى حين الولادة وما بعدها والعناية بالمواليد وتوفير الحضانات لمن يحتاجها وتقديم التطعيمات الوقائية لهم.

ومن خلال هذا الكشف تم تجديد الملفات الصحية للنزلاء وإعادة أرشفتها ورقياً وُمن ثم وضع قاعدة بيانات عبر منظومة طبية الكترونية مجهزة يتم إدخال كافة التقارير ونتائج التحاليل وتحديثها بشكل دوري هذه المنظومة تربط بين كافة المكونات ذات العلاقة بالرعاية الصحية للنزلاء. أيضاً من خلال هذا المسح تم إيواء عدد (48 نزلي) بفرقة العناية الفائقة بمستشفى الشركة الطبية المتعاقد معها، أجريت لهم عمليات جراحية كبرى منها على سبيل المثال لا الحصر (استئصال ورم بالראس) لأحد النزلاء المرضى، هذا من جانب ومن جانب آخر تم إيواء عدد (86) نزلي بمشفي ذات الشركة للعلاج منهم من أجريت لهم (عمليات جراحية صغرى) وكشوفات ومنهم من أعيد إلى المؤسسة بنفس اليوم بعد الاطمئنان على أوضاعهم الصحية، هذا ومازالت عمليات المسح الطبي مستمرة لتشمل مؤسسات الإصلاح والتأهيل (مليته-جودائمه- جندوبة - معيتقة-ماجرج) وقد كان لهذه العملية أثر إيجابي في إدارة أزمة مكافحة لجائحة كورونا

إجراء عملية المسح الطبي الشامل لجميع نزلاء المؤسسات الإصلاحية جاءت بالآثر الإيجابي في إدارة أزمة مكافحة الوباء.

وفي كلمة أخيرة تقدم العتري بآيات الشكر والتقدير لكل من ساهم وتعاون في إنجاز هذه الأعمال والتي ستكون مستمرة ما برح الخطب جلاً بداية من معالي السيد وزير العدل الذي ذل كل الصعاب أمامنا متابعاً لتفاصيل العمل مرشداً إلى كل ما يصب في المصلحة العامة أيضاً الشكر موصول للمركز الوطني لمكافحة الأمراض وإلى موظفي الإدارة سواء بديوانها أو بالفروع والذين كانوا رجالاً بحجم المسؤولية.

تجهيز مكان الحجر الطبي للنزلاء الجدد وفق معايير منظمة الصحة العالمية

والجدير بالذكر أن إدارة الرعاية الصحية منوط بها أعمال عدة، هذه الأعمال تتمثل في ضمان حقوق النزلاء الصحية والبيئية، وفي هذا الصدد أشرفت الإدارة في خطوة سبقت جائحة كورونا على إجراء مسح طبي شامل لكافة نزلاء المؤسسات الإصلاحية، هذه العملية تضمنت إجراء كشوفات وتحاليل طبية لكافة نزلاء المؤسسات الإصلاحية، بناءً على محضر الاجتماع الذي عقد بتاريخ 8 سبتمبر 2019 بين معالي السيد وزير العدل والسيد وكيل عام وزارة الصحة وبحضور السادة مدراء الإدارات بديوان الوزارة، والذي انتهى بتوصيات أهمها تقديم الرعاية الصحية والخدمات الطبية لنزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل وتكليف إحدى الشركات الطبية المتخصصة بتقديم هذه الخدمات للنزلاء وذلك إلى حين استكمال تجهيز مستشفى الجديدة ودخوله الخدمة الفعلية وتوفير المطلوبات الصحية والطبية اللازمة من خلاله. من هنا تم التنسيق بين الشركة المتفق معها وإدارة الرعاية الصحية بوزارة العدل على إجراء عملية مسح طبي شامل لجميع نزلاء المؤسسات الإصلاحية وإجراء الكشوفات الطبية لهم وذلك حسب آلية عمل وخطة عملية تتوافق مع بنود الاتفاق، إنطلقت على إثرها أعمال المسح الطبي ليشمل كلاً من مؤسسة الهدى بمصراتة وبها (450 نزلي) ومؤسسة السكت وبها (688 نزلي) بينهم (84 نساء) و(76 طفل) ومؤسسة الضمان تاجوراء وتضم (359 نزلي) ومؤسسة الجديدة الرئيسي وبها (1386 نزلي) ومؤسسة الجديدة نساء وعدد نزلياتها (89 نزلية) ومؤسسة عين زارة - أ - (91 نزلي) ومؤسسة عين زارة - ب - الرومي وبها (313 نزلي) ووحدة النزلاء الخاصة بمؤسسة عين زارة ب بها (7 نزلاء) وقسم ابن سينا بمستشفى الرازي ويضم (19 نزلي) ومؤسسة الجزيرة بالزواية (35 نزلي) ومؤسسة الإصلاح والتأهيل صرمان - رجال - (462 نزلي) ومؤسسة الإصلاح والتأهيل صرمان - نساء - وتحتوي (15 نزلية)

تمنا بتوزيع المستلزمات الوقائية على كامل قطاع العدل بنظام الحصة الشهرية

حيث شمل المسح إجراء كشف طبي شامل من قبل أطباء مختصين لكل نزلي بالمؤسسات المذكورة كالكشف عن مرض الدرن وغيره من الأمراض المعدية والمزمنة والموسمية باستخدام أجهزة طبية مثل جهاز الموجات فوق الصوتية وجهاز تخطيط القلب والصور المقطعية لمن

وفي ذات السياق تحدث مدير إدارة الرعاية الصحية د هشام العتري عن قيام الإدارة بالتعاون مع المركز الوطني لمكافحة الأمراض في إقامة ندوة توعوية خاصة بفيروس كورونا لمشرفي وحدات الرعاية الصحية بالمؤسسات الإصلاحية ومدراءها، تناولت التعريف بهذا الوباء وطرق الوقاية وكيفية التعامل معه، كما تم طباعة مطويات وملصقات ترشيدية وزعت على النزلاء والعاملين بالقطاع تبين الإجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها للوقاية، كما تم التنسيق مع المركز الوطني للأمراض السارية على إقامة ندوات خاصة بفيروس كورونا لكل مشرفي الرعاية الصحية ومدراء المؤسسات الإصلاحية بالفروع الأخرى في المدة القريبة القادمة وفي خطوة أخرى بحجم الحدث أكد العتري خلال حديثه عن تخصيص مكان للحجر الطبي للنزلاء الجدد بالمؤسسات وإجراء الكشوفات والتحاليل الطبية لهم بحيث يكون الحجر وفق المعايير المتبعة من قبل منظمة الصحة العالمية ليظل المودع الجديد مدة أسبوعين بمقر الحجر قبل إيداعه داخل المؤسسة وفي حال التأكد من عدم حمله لفيروس كورونا يتم إيداعه بالمؤسسة شريطة عدم تشخيصه بمشاكل صحية أخرى تتطلب العلاج. أما الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراضاً تتوافق مع تعريفات الحالة المطابقة فيتم عزلهم بمقر العزل المخصص والمجهز مع توفير العلاج اللازم لهم.

أنشئت فرقة للتواصل عبر وسائل التواصل الإجتماعي لمتابعة تنفيذ الخطة الوقائية وكل ما يستجد لوضع الحلول

وفيما يخص سلامة النزلاء أضاف الدكتور العتري باتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية الوقائية المشددة منها إلزام المؤسسات بمنع التجمعات والإحتكاك المباشر وعدم المصافحة بالأيادي وضبط حركة النزلاء وتقليلها ووضع آلية لزيارة النزلاء بحيث تقتصر على عدد معين لا يتجاوز الاثني عشر، إضافة إلى قيامهم بالتعميم على المؤسسات بضرورة توعية النزلاء بالاهتمام بنظافة أجسامهم ومقتنياتهم وملابسهم، كما أنشأت غرفة للتواصل المباشر عبر الواتساب بين مشرفي وحدات الرعاية الصحية بالمؤسسات الإصلاحية لمواكبة كل ما يستجد ودراسة الحلول ومتابعة التنفيذات، كذلك التوصية بضرورة إتباع تعليمات الوقاية أثناء نقل النزلاء إلى المحاكم بتعقيم سيارات النقل وتوفير الكمادات والقفازات للنزلاء، هذا ومازالت إدارة الرعاية الصحية تمارس مهامها المنوطة بها بكل تفاني وذلك من خلال تواصلها مع كافة الجهات الحيوية ذات العلاقة وعلى متابعة مستمرة لمستجدات الأزمة محلياً ودولياً إعمالاً لمبدأ الإحاطة كخطوة احترازية مهمة لمكافحة هذه الجائحة،





تغطية خاصة عن فيروس كورونا كوفيد 19 وآثاره.

مثلما تفضى هذا الفيروس بأجساد البشر فأنهكها وتسبب في موت بعضها ، كذلك قد ألقى بظلاله على جميع مناحي الحياة الأخرى كالثقافية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية ، مما يفرض التعامل معه بتوسع وجدية أكثر .

فلطالما تسببت الأوبئة بخسائر بشرية واقتصادية كبيرة ورتبت العديد من الإشكاليات على كافة الأصعدة . فعلى سبيل المثال أوقعت الانفلونزا الإسبانية حوالي 25 مليون بين عامي 1918-1919 وحصدت انفلونزا هونغ كونغ أرواح مليوني انسان ، ثم توالى جوائح السارس 2002 وانفلونزا الطيور 2003 وفيروس M1N1-2009 و ايبولا 2014 ثم كورونا الذي ظهر أواخر 2019 بمدينة ووهان الصينية واعتمدت منظمة الصحة العالمية تسميته «كوفيد19» وينتمي هو وسارس وميرس لعائلة فيروسات كورونا مع اختلافه عنها من حيث الجينات والآثار وممكن الخطورة في سهولة انتقاله .

ومع كل وباء يتجدد النقاش حول آثاره وظروفه المصاحبة له والنتيجة عنه . ومن خلال هذه التغطية نسلط الضوء على آثاره القانونية وفقاً لما جرى عليه القضاء المقارن وكذلك ظروفه المصاحبة من التدابير الاحترازية حيال مواجهته ومنها إغلاق الحدود والمنافذ فترتب عنها بقاء بعض المواطنين عالقين بدول أجنبية كذلك نركز على حقوق وواجبات الأطباء ومساعديهم في سبيل التعامل مع المصابين بالفيروس .

أخلاقيات المعركة الطبية في زمن الأزمات الصحية

د. جازية شعيتير

أستاذ القانون بجامعة بنغازي



المصاب بمرض من الأمراض السارية أن يتوقف عن مزاوله أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى مرضاه أو زملائه أو غيرهم، وعليه في هذه الحالة أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها) و (على الطبيب الذي يعلم أنه إيجابي المصل لمرض الإيدز أو غيره من الأمراض السارية، أن لا ينخرط في أي نشاط من شأنه المجازفة الواضحة بنقل المرض إلى الآخرين). توفير الرعاية الصحية للمواطنين واجب يقع على الدولة

بغض النظر عن مدى قدرة الدولة عن إجبار الأطباء على العمل، وبغض النظر عن مدى مسؤوليتهم القانونية، فإننا نؤكد أن الأطباء خط الدفاع الأول في حربنا ضد كورونا، وهم أبناء هذا الوطن عانوا خلال المرحلة الانتقالية الممتدة منذ أوائل 2011 وهو يؤدون الواجب في أحلك الظروف ثم يصنفون سياسياً، أو يهملون إدارياً، أو يميزون قلباً وجهوا.

وقد دفعوا الكثير في الحرب ضد الإرهاب الدكتاتوري، والحرب ضد الإرهاب الداعشي، لم تنته الأخيرة حتى وجدوا أنفسهم أمام الحرب ضد الإرهاب البيولوجي، كل ذلك في وسط بيئة صحية مهالكة ينهشها الفساد.

ولن تغني التلويحة الحكومية بالمقابل المالي الجزيل في ظل هذه الظروف الاقتصادية المتردية، حينما سمع أحد الأطباء بقرار رئيس الوزراء بزيادة رواتبهم كان تعليقه ببساطة «غير ايسكولنا في عرفنا الأول» بينما قالت إحدى المرمرضات «لو كنت زائدة على هلي، هلي مش زايدين علي» وآخر يؤكد «أنا مش خايف على روحي خايف تقعد بؤرة عدوي لأطفالي وأسرتي».

لذلك فعلى الدولة أن تدعمهم بالمواد اللازمة التي تضمن حمايتهم من التلوث ونشر العدوى بين المرضى وإلى أسرهم ومن في محيطهم من بدل واقية PPE والكمامات والقفازات والكحول والمطهرات اللازمة، إضافة لأهم مطلب في هذه المرحلة: أجهزة مخبرية لتحليل الفيروسات وتشخيص حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد.

وكما يقول أ. د. مصطفى الفاخري: فإن هذه الإجراءات تعتبر من متطلبات تقديم الخدمة لضمان جودة الأداء وتحقيق المستهدف وهو الانتصار في حرب كورونا وتحقيق صحة المواطن، فإذا اتفقنا أن الطبيب جندي فعمل ترسل الدول جنودها في خط الدفاع الأول عزل من العتاد؛ لا فائدة ترجى من جندي أعزل، ختاماً

لأسف، لن يكون هذا هو المآزق الأخلاقي الوحيد أمام الأطباء، فإذا ما توافرت مستلزمات الوقاية وباشروا أعمالهم وتعاظمت أعداد الحالات المحتاجة إلى أجهزة التنفس وأسرة العناية محدودة العدد، لا قدر الله، سيجدون أنفسهم في مواجهة المآزق العالمي الذي يواجه زملاءهم الأطباء؛ وهو مآزق التعارض بين واجب مساواة المعاملة الصحية للمرضى (المادة 50 من القانون الصحي / المادة 3 من قانون المسؤولية الطبية) وواجب إجراء المفاضلة بين المرضى لغرض المصلحة العامة؛ فقد تابعنا كيف أن بعض الدول العربية فضلت بين المقيمين والمواطنين، وبعض الدول الأجنبية فضلت بين كبار السن والمعاقين وذوي متلازمة دارون وغيرهم من المرضى.

يقول أ. د. محمد سعد: قد نستسيخ قرار التضحية بالمئوس من شفائه (يحظر قانون المسؤولية الطبية ذلك بنص المادة 12منه) بيد أنه من القرارات الصعبة والمعقدة، وهو في نهاية الأمر قرار طبي خالص لا يجوز أن تعلن السلطة التنفيذية موافقتها عليه أو تأذن للأطباء بذلك، وأرى أن يكون القرار طبيًا باعتماد سلطة قضائية تقدر التعارض بين المصلحتين وتقرر أيهما أولى بالرعاية، وبذلك تحصن الأطباء من الإذانة الأخلاقية بجريمة الضرورة وإن لم ترتب مساءلة جنائية

حطت كورونا رجالها ببلادنا وسجلت أكثر من ثلاثين حالة إصابة وأول حالة وفاة، وقد أعلنت السلطات التنفيذية في غرب البلاد وشرقها الحرب عليها؛ ووعدت مواطنيها والمقيمين على إقليمها بالنصر المظفر، وحشدت جنودها في المؤسسات العسكرية والأمنية والصحية كل حسب تخصصه وكل حسب مهامه.

في هذه المقالة نلفت الانتباه إلى جنود الرحمة في هذه المعركة من الممتهنين للمهن الطبية والمهن الطبية المساعدة أو من يطلق عليهم اسم «الجيش الأبيض»، وهم يواجهون أهم مآزق من أخلاقيات المهن الطبية، إلا وهو التعارض بين واجب علاج المريض والحق في حماية النفس والغير من المرض.

ففي الوقت الذي تعلن حملات تحت على البقاء في البيوت، نستهنج من هؤلاء امتثالهم لتلك الحملات خوفاً على أنفسهم وعائلاتهم، ونطالبهم بمغادرة منازلهم والتواجد في العيادات والمستشفيات والمصحات ومراكز الإيواء احتراماً لقسم أبقراط.

وفي الوقت الذي نشجع الكافة على الهرب من وجه الفيروس وترك مسافة آمنة بين الجميع بافتراض أنهم حاملون محتملون، نشجب هروب الأطباء من العيادة حين يرتادها المريض المشتبه بحمله الفيروس.

لماذا يخشى الأطباء فايروس (كورونا)؟ حينما نسمي الأطباء جنود الرحمة نستخدم قياساً فضفاضاً، فلقد كانوا دائماً ملائكة الرحمة ولم يكن يطلب منهم سوى بذل العناية وبما لا يضرهم بطبيعية الحال، لكن مع كورونا اختلت المعادلة وصار الطبيب مستهدفاً، والدليل على ذلك قاطلة شهداء الواجب التي ترتب أخبارها إعلامياً بدءاً من الطبيب الصيني أيقونة كورونا العالمية، وصولاً للطبيب المصري أول شهيد واجب على الصعيد الإقليمي ولن يكون آخر من نسع من شهداء الواجب، كما أنهم بوابة العبور الأولى للفايروس ومطلوب منهم التعامل المباشر مع حاملي الفايروس المعددين والمحتملين بما يهدد بنشره على مدى واسع.

هل يتمتع الأطباء بما يعرف بـ «حق الانسحاب من العمل متى شكل خطراً على الحياة»؟ أم أن الدولة يمكن أن تجبرهم على القيام بواجباتهم المهنية رغم ما يحيط بها من أخطار محددة؟

• على صعيد الإطار الدستوري الليبي نجد أن دستور المملكة 1951 ومشروع دستور 2017 قد اتفقا على جواز فرض العمل القسري «السخر» في حالة الضرورة وقد فصلها دستور المملكة «في حالات الطوارئ أو النوازل أو الظروف التي قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى الخطر» واشترط أن يفرض من السلطة التشريعية، أي أن يكون بقانون وليس بقرار.

وقد غاب عن الإعلان الدستوري المؤقت 2011 الإشارة لذلك لكن لم يغب عنه التأكيد على «الحق في الرعاية الصحية للمواطنين» بما يعني بالضرورة إلزام الدولة بواجب الرعاية الصحية للمواطنين من خلال القطاع الصحي فيها (المادة 8 منه).

• أما على صعيد الأطر القانونية؛ فإن نصوص قانون العمل رقم 12 لسنة 2010 «تعتبر الموظف مستقبلاً إذا تغيب بدون عذر مقبول» (المادة 174 منه) مما يعني بمفهوم المخالفة أن التغيب بالعذر المقبول لا يعد استقالة ولا تملك جهة العمل فصل الموظف لأجله.

• كما أن القوانين والمواثيق المنظمة للعمل الطبي تضع على عاتق الطبيب جملة من الواجبات منها (حظر الامتناع أو الانقطاع عن معالجة المريض إذا كانت حياته أو سلامته مهددتين بالخطر) المادة 6 من قانون المسؤولية الطبية، وفيما يخص الأمراض السارية (من حق المصاب بعدي مرض الإيدز أو غيره من الأمراض السارية، أن يمكن من العلاج والرعاية الصحية اللذين تطلبهما حالته الصحية، مهما كان سبب إصابته بالعدوى، وعلى الطبيب أن يلتزم بعلاجه متخذاً من الاحتياطات ما يقي به نفسه وغيره)، كما أنه (على الطبيب

العالقون في الخارج و حقوقهم في العودة الى الوطن في ظل جائحة كورونا.



د. حسين سحيب مستشار الشؤون القانونية بالمندوبية الليبية لدى الجامعة العربية

خلال هذا النص يتضح أن المشرع لم يجعل التدابير التي يجوز للدولة اتخاذها في مواجهة القادمين من الخارج في حالة انتشار الأوبئة مطلقة ، وإنما حصرها فقط في جواز إخضاعهم للعزل أو الرقابة أو الملاحظة ، ومن ثم فإن تجاوز هذه التدابير وفرض المنع المطلق من الدخول يخالف مبادئ المشروعية المتمثلة في النص 33 سابق الإشارة إليها بما يجعله تديباً باطلاً لمخالفته للقانون.

(5) انه يمكن الجمع بين حق المواطن العالق في العودة إلى وطنه باعتباره حق أساسي ، وحق الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة العامة للمجتمع ، من خلال فرض عزل بالمدة التي يقرها أهل الإختصاص للعالقين سواء في مكان عام أو خاص حتى ثبوت سلامتهم ، وأنهم لا يشكلون أي خطر صحي على المجتمع و من ثم رفع العزل عنهم ، فبذلك نكون قد حافظنا على حق هؤلاء في العودة ، وحق المجتمع في ضمان سلامته

، وبما أن هذا التدبير ، أي العزل، يحقق الغاية ويحفظ حقوق الطرفين ، فإن مبادئ المشروعية ترفض العدول عنه والانتجاع إلى تدبير غيره يهدر حقوق أحد الطرفين، ونعني بذلك المنع الكلي من العودة، فهذا التدبير الأخير أضحي غير ملائم بالنظر إلى تدبير العزل ، وعدم الملازمة هذه تخرجه عن دائرة المشروعية، و تجعل من غير الجائز اللجوء اليه.

(6) ان الممارسة الدولية تشهد بعدم شرعية المنع الكلي من العودة إلى الوطن ، فكما سبق القول أن التشريعات المقارنة تتفق في مجملها بشأن النصوص المنظمة لحرية التنقل ، وكما هو معلوم للجميع فإن هذه الحاجة اجتاحت العالم بأسره، ومع ذلك فإن كل الدول تسابقت نحو العمل على عودة جميع مواطنيهم إلى ديارهم حتى ولو كانوا عالقين في بؤر انتشار الوباء، هذه الممارسة الجماعية للمجتمع الدولي يمكن فهمها على أنها ترسي تفسيراً واضحاً للقوانين المقارنة المنظمة لحرية التنقل مفاده « ان حق العودة وفقاً لهذه القوانين حق مطلق لا يجوز مصادرته تحت أي ظرف كان» ، بل انه يصبح واجب في حالة انتشار جائحة مثل التي نعيشها الان.

هذه محاولة سريعة، حاولنا من خلالها تسليط الضوء على حق المواطن في العودة إلى وطنه في حالة انتشار الوباء ، وذلك في محاولة منا لحث السلطات الليبية ، للتعهد لهذا الحق والعمل به ، وعدم تسجيل أية ممارسة مخالفة له تسيء للدولة الليبية في المحافل الدولية، ويسجل في تاريخها أنها الدولة الوحيدة التي تتكررت لحق مواطنيها في العودة عندما اجتاحت جائحة كورونا العالم.

أن حق عودة المواطن إلى وطنه حق مطلق لا يجوز تقييده ، و هو يختلف في ذلك عن حق المغادرة، ويمكن تأسيس وجهة نظرنا هذه على الأسانيد الآتية :

(1) ان نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاء مطلقاً و لم يقيد حق عودة الإنسان الى موطنه بأي قيد.

(2) ان حق العودة إلى الوطن هو حق متفرع عن حق المواطنة ، و قد أحاط النظام القانوني للدولة هذا الحق « أي حق المواطنة » بكم هائل من النصوص بحيث يضمن عدم المساس به أو الانتقاص منه، بحيث أصبح من مسلمات النظام القانوني أن المواطن لا يجوز إبعاده أو تسليمه للغير (م 493 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية) ، أو قطع صلته بوطنه على أي نحو كان ، فهو حتى إذا ارتكب جرم أمكن عقابه بكافة العقوبات على حسب جرمه ، إلا انه لا يمكن معاقبته بالإبعاد كعقوبة

أياً كان نوعها ، « أصلية أو تبعية أو تكميلية» ، فمثل هذه العقوبة لا تتخذ إلا في مواجهة الأجنبي ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن المبدأ القانوني الذي يستشف من كل هذه الحكام أنه من غير الجائز اتخاذ اي اجراء أو تدبير من شأنه أن يبعد الإنسان عن وطنه أو يمنعه من العودة إليه مهما كانت الأسباب ، و عليه يقع باطلاً كل تدبير يحول بين المواطن ومعاينة تراب وطنه.

(3) ان حق المواطن في مواجهة دولته في ظل انتشار جائحة الكورونا حق مضاعف ، فبالإضافة إلى حقه الأصيل في العودة إلى وطنه ، فإن هذا الحق يتأكد في ظل انتشار هذا الوباء ، إذ يقع على الدولة توفير الرعاية والحماية الصحية له في هذه الظروف، وهو إلزام صريح نص عليه المشرع في القانون رقم 106 لسنة 1973 بشأن اصدار القانون الصحي في مادته الأولى، بقوله: (الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة...) . و من ثم فإن إعمال هذا الحق يجعل الدولة ملزمة برعاية مواطنيها في ظل هذه الجائحة ، ومن ثم السعي إلى إبعادهم عن أماكن الخطر و بؤر انتشار هذا المرض، وهذا يقتضي العودة بهم إلى الوطن ومعالجة المصاب منهم ، لا إقتال المنافذ في وجوههم و تركهم عرضة للجائحة في ظل ظروف معيشية صعبة.

(4) ان القانون الليبي لم يترك مسألة عودة المواطنين في حالة انتشار الأوبئة دون تنظيم ، إنما تعرض لذلك في الباب الثاني من القانون رقم 106 لسنة 1973 ، والخاص بالمراقبة الصحية والإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية ، حيث نص المشرع في المادة 33 ، على أنه (مع مراعاة الأحكام الخاصة بالحجر الصحي، لوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص القادمين من الخارج...) ، ومن

تعتبر حرية التنقل من الحريات الأساسية التي كفلتها الوثائق الدستورية و المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، حيث نص الإعلان الدستوري الليبي الصادر عام 2011 في مادته الرابعة عشر على ضمان «حرية التنقل» ، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، و الذي يعد الوثيقة الأساس التي تحتوي حقوق الانسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً ، حيث نص في مادته الثالثة عشر على انه:

(1) لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

(2) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

وتتفق كافة الانظمة القانونية المقارنة على الإقرار بأصل هذا الحق و ضمانه للكافة، مع وضع بعض الضوابط التي تنظمه ، و تحول دون الإنحراف في استعماله ، خاصة في جانبه المتعلق بالانتقال خارج البلاد حيث تقيد ذلك باستيفاء بعض الوثائق الشخصية كجوازات السفر حتى يمكن التثبت من شخصية الانسان وربطها بقواعد البيانات الأخرى اللازمة لضمان سلامة الدولة و الدول الأخرى و أن شخص المسافر ليس محل لأي ملاحقة قانونية صحيحة قد تقتضي تقييد حركته، ولا

يثير موضوع حق المواطنين في السفر الى خارج البلاد، والقيود التي ترد على هذا الحق الكثير من الاشكاليات القانونية ، وحتى ما أثير من هذه الاشكاليات كان محلاً لكثير من الأبحاث القانونية والسوابق القضائية التي غطت أغلب جوانبه و أرسى بشأنه العديد من المبادئ القانونية لضمان تطبيقه على النحو الصحيح دون إفراط أو تقريط.

ولكن ما يثير التساؤل الآن ، هو طبيعة حق العودة الى الوطن ، و هل يجوز تقييد هذا الحق ببعض القيود على غرار حق التنقل (المغادرة) ، ومبعث هذا التساؤل هو ما شاهدناه نتيجة انتشار جائحة كورونا من قيام الدول بقتل كافة منافذها وتقييد حركة التنقل في محاولة منها للحد من حدة انتشار الوباء، مما ترتب عليه علق أعداد كبيرة من المواطنين خارج حدود الدولة ، فهل يجوز للدولة تعميم غلق منافذها حتى في وجه مواطنيها، ومنعهم من العودة بحجة مكافحة هذا الوباء و الخوف من انتشاره؟

ولكن ما يثير التساؤل الآن ، هو طبيعة حق العودة الى الوطن ، و هل يجوز تقييد هذا الحق ببعض القيود على غرار حق التنقل (المغادرة) ، ومبعث هذا التساؤل هو ما شاهدناه نتيجة انتشار جائحة كورونا من قيام الدول بقتل كافة منافذها وتقييد حركة التنقل في محاولة منها للحد من حدة انتشار الوباء، مما ترتب عليه علق أعداد كبيرة من المواطنين خارج حدود الدولة ، فهل يجوز للدولة تعميم غلق منافذها حتى في وجه مواطنيها، ومنعهم من العودة بحجة مكافحة هذا الوباء و الخوف من انتشاره؟

للإجابة على هذا التساؤل ، يمكن القول

وتأثراً بهذا الفيروس انتقل إلى رحمة الله الدكتور محمود جبريل بمدينة القاهرة بالجمهورية المصرية بتاريخ 2020/4/5



نعي

بسم الله الرحمن الرحيم
(يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّاتٍ)
صدق الله العظيم

تتعي وزارة العدل أحد رجالات الدولة الليبية وأول رئيس وزراء بعد ثورة السابع عشر من فبراير الدكتور محمود جبريل الذي انتقل إلى رحمة الله بتاريخ يوم الأحد الموافق 2020/4/5 بمدينة القاهرة بالجمهورية المصرية . لقد كان الفقيه رحمه الله أحد رجالات الدولة الليبية بالتاريخ المعاصر والمساهم في إنجاح الثورة الليبية التي أطاحت بعهد الدكتاتورية والاستبداد وسعيه الدائم حتى آخر أيامه لوقف الحرب على مدينة طرابلس بوصفها حرب ملعونة ومفككة للنسيج الاجتماعي .
رحم الله الفقيد وألهم أهله جميل الصبر والسلوان
إن لله وإن إليه لراجعون

هذا وقد دفن جثمانه الطاهر بمقبرة أبو رواش بمدينة القاهرة بتاريخ 6 أبريل 2020

قالوا عن جبريل:

المستشار جمعة أبوزيد: كان جبريل وطنياً بمعنى الكلمة أعد مشروعاً استراتيجياً لل ليبيا بخطة كبيرة لتطوير بدائل للبتروك تفي بالإعاشة وحماية أجيال المستقبل.



- الأديب إبراهيم الكوني: جبريل لم يبخل بالتضحيات في سبيل وطن لم يتوقف فيه الترفيه .



- عبدالرحمن شلقم: جبريل إنسان سياسي يجمع بين الاحترام والمعرفة والعلم والقيادة .



- الزهراء لنقي: كان يلم بالأونة الأخيرة بقوله (إن شئتم خذوا التي وضعتها وطبقوها وعندما تلقيت نبأ وفاته عرفت أن تلك الكلمات كانت من قبيل كلمات المؤمنين الذين يشعر بأطنهم بدنو أجلهم فيكون شغلهم تسليم الأمانات.



- الكوني عبودة: غيب جبريل مادياً لكنه سيبقى حاضراً عبر ما قدم لهذا الوطن.




أرض أبو رواش

والشيء بالشيء يذكر وتماشياً مع هذا العدد المحتفى بيوم التراث العالمي فأنتنا نقف على هذه الأرض وأساس ملكيتها وكذلك ما تشكله من رمزية خالدة بالذاكرة الليبية .



فبعدما أحكمت إيطاليا قبضتها على جل الإقليم الليبي واخذت حركة المقاومة بإعدام قادتها واستشهادهم وهجر البقية للمنافي، ففوت مرحلة من مراحل التاريخ الليبي سميت (بمرحلة اليأس) فقررت 40 شخصية من القادة والزعماء المقيمين بمصر تفويض الأمير إدريس السنوسي بتكوين جيش لتحرير ليبيا .
وبتاريخ 12 أغسطس 1940 أصدر الأمير توجيهاً لقبول المتطوعين بمقر أرض (أبو رواش) والإعلان عن تشكيل الجيش الليبي لتحرير ليبيا .
هذا الإعلان أعاد الأمل لعموم الشعب في تحرير وطنه السليب رغم مشقة التأسيس وإنعدام الإمكانيات إلا أنه ولد بذلك التاريخ وتلك الأرض ليخوض أولى معاركه في سيدي براني بالجبل الأخضر بنفس السنة التي أسس فيها وبعد 12 عاماً من الجهاد والمقاومة نالت ليبيا استقلالها المتولد من نضال أبنائها .

كذلك ما جرى عليه القضاء الاستعجالي بالمملكة المغربية ما يحمل معه ضمناً اعترافه بقيام القوة القاهرة حيال هذا الوفاء إذ رفض قاضي الأمور المستعجلة الطلب المقدم من المؤجر بافراغ السكن من المستأجر بتاريخ 2020/4/8 مسبباً حكمه كالاتي (وحيث أن طرد الطرف المدعي عليه من السكن الوظيفي يبقى غير مؤسس واقعا وقانونا خاصة بالنظر إلي التدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة للحد من انتشار وباء كورونا المستجد - كوفيد19 حماية المصلحة العامة وهي تدابير اخذت بالفعل شكلها وصيغتها القانونية يصدر مرسوم بقانون رقم 939-2020 صادر في 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني وعليه فإن هذه التدابير لا يمكن تعطيل آثارها القانونية أو الخروج على مقتضياتها إلا في الحالات التي يقررها تدبير الحظر نفسه او قرارات لاحقة متخذة من نفس السلطة .
وحيث أنه وعطفا على ما ذكر أعلاه فإن الاستجابة للطلب في هذا التوقيت والطرفية يبقى غير ذي أساس ويتعين معه الحكم برفض الطلب .



كذلك رفض رئيس محكمة وجده الابتدائية بصفته قاضياً للأمر الاستعجالي الإذن بالسفر بطفل محضون لتتافي الطلب مع التدابير الاحترازية المتخذة للحد من انتشار وباء كورونا وذلك بتاريخ 2020/3/17 ختاماً:

نشير لقرار المجلس الرئاسي رقم 215 لسنة 2020 بإعلان حظر التجول وهو واضح بذاته.



نصل هنا للأثار القانونية لهذا الوفاء ومدى امكانية اعتباره قوة القاهرة ، وذلك من خلال أحكام القضاء المقارن بالقانون المدني الليبي نصت المادة 168 على انه « إذا أثبت التشخيص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .» وتعريفاً للقوة القاهرة قالت محكمة النقض المصرية بأحد طعونها بأنها حرب أو زلزال أو حريق كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع .

وهو ذات المنهج الذي اتبعته محكمة النقض المصرية في طعنها الصادر بتاريخ 14 ابريل 2006 رقم 04-902-18 إذ اشترطت لاعتبار القوة القاهرة بعدم القابلية للمقاومة وعدم القدرة على التنبؤ وان تكون خارجية .
مما اوجب على محاكمها سابقا برفض هذا الدفع لعدم توافر شروطه، إذ قضت محكمة الاستئناف في بيزانسون برفض اعتبار وباء انفلونزا H1N1 بأنه قوة القاهرة لأن هذا الوفاء تم الإعلان عنه والتنبؤ به على نطاق واسع .

هذه السوابق كانت مخالفة لواقع الحال مع وباء «كوفيد19» ففي الصين أكدت هيئة تنمية التجارة أنها ستمتدح شهادات القوة القاهرة للشركات التي تكافح من أجل التأقلم مع تأثيرات عدوى فيروس كورونا .

وفي فرنسا أعلن وزير الاقتصاد والمالية ان فيروس كورونا يعد قوة القاهرة بالنسبة لقطاع المقاولات مؤكداً أن الحكومة الفرنسية لن تطبق غرامات التأخير على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة .
وقضائياً:

فقد وصفت محكمة الاستئناف في كولمار الفرنسية جائحة كورونا في مصادف القوة القاهرة بقرارها الصادر بتاريخ 12 مارس 2020 الذي من حيثياته (.. أنه لم يكن بالإمكان نقل السيد «فيكتورجي» لحضور الجلسة أمام الاستئناف نظراً للظروف الاستثنائية التي لا يمكن تجاوزها والتي تحمل طابع القوة القاهرة فيما يتعلق بوباء (كوفيد19) المنتشر حالياً ..) (.. وحيث أن هذه الظروف الاستثنائية التي تسببت في غياب السيد «فيكتورجي» عن جلسة هذا اليوم تشكل ظروف قوة القاهرة كونها خارجة عن السيطرة غير متوقعة ولا يمكن مقاومتها).

Consequently, as the Colmar Court of Appeal has pointed out, an event must present these three characteristics in order to be qualified as force majeure :

- It must be beyond the control of the debtor of the obligation (the Colmar Court of Appeal referring to the condition of exteriority);
- It must have been reasonably unforeseeable (in the case of a contract, at the time of its conclusion);
- It must be irresistible. This means that it must be inevitable in its occurrence and insurmountable in its effects.

The judgment of the Colmar Court of Appeal thus focuses on demonstrating that no alternative measure would allow the defendant to attend the hearing, even specifying that "the Geispolheim administrative detention center has indicated that it does not have the equipment enabling it to hear Mr. Victor G. through a videoconference, which means that such a solution is not possible for this hearing either".

Indeed, the judges assess on a case-by-case basis whether, faced with an external and unforeseeable event, the debtor was genuinely unable to perform his obligation, and whether it was possible or not to adopt "appropriate measures" enabling him to comply with his contractual obligations (use of alternative sources of supply, production at other sites, etc.).

Case law has ruled on a number of occasions on epidemics which were invoked as events constituting force majeure. It emerges from this analysis that it is very rare for the judge to grant such requests. French judges have thus refused to classify the following epidemics as force majeure:

- H1N1 influenza 2009 (Besançon Court of Appeal, 8-1-2014 - No 12/0229);
- The plague bacillus (Paris Court of Appeal, 25-9-1998 - No. 1996/08159);
- The dengue virus (Nancy Court of Appeal, 22-11-2010 - No 09/00003);
- The chikungunya virus (Basse-Terre Court of Appeal, 17-12-2018 - No 17/00739).

Thus, the Colmar Court of Appeal, by ruling that the Covid-19 epidemic constitutes a case of force majeure, (albeit in special circumstances) shows that these decisions are based on a very casuistic assessment that is not necessarily transposable to the Covid-19 epidemic (the measures taken to stop the spread of Covid-19 being, according to us, unprecedented).

Moreover, the type of measures adopted is evolving very rapidly. Therefore, checking whether or not the conditions of force majeure are met should be done at the moment at which the force majeure is invoked by one party, since the various texts adopted in this respect could justify such claim. "



كانت أولى محطات اللقاء عند قوس ماركوس المتهاك إذ بجوفه أكوام من الرمال والحجر



الشاهد الذي عاصر عهدا دالت وزالت نتيجة هجوم المتطرفين عليه بجنح الظلام بسنة 2014 . ليبقى بمدخله المتعمدة الراسمة لبوصلة



خرجنا نقلب أكفنا من هول المشهد لننتجه لجامع درغوت باشا .



وهو دفين الجامع المسمى باسمه والذي قدم لطرابلس بأمر السلطان العثماني لتخليصها من فرسان مالطا ووعده بولايتها التي استلمها بعد وفاة مراد آغا وقد تميزت ولايته بإنجازات عمرانية هامة وربما كانت ستزيد لولا استشهاده بمحاولته فتح مالطا فدفن بهذا الجامع ويقال بأن الشعرة النبوية الشريفة التي أحضرها الصحابي المنير الإفريقي وضعت بجانب ضريحه وتستخرج من مكانها مرتين في السنة ولكن بعد الانفلات الأمني الذي تشهده البلاد فقد نقلت مكان آمن . وكان جامع الناقه هو آخر الجوامع التي عرجنا عليها والذي وضع أساساته ورفع بناءه القائد

الاعتداء وهو الأشد فتكاً وشراسة بما يسببه من اندثار جزئي أو كلي للمعالم التاريخية وقد طال أماكن كثيرة ومتفرقة لم




تسلم منه المدن الكبيرة أو المناطق النائية في الصحارى البعيدة وفي المدن الداخلية، وما نراه من اعتداء صارخ على النقوش والرسومات الصخرية على جدران كهوف الأكاكوس،

كذلك تفنن الليبيون ببناء المدافن الهرمية في حضارة الجرمين فيما يعرف بإهرامات الحطية بالجنوب الليبي وقبل أن يعرفها المصريون بألف عام،

لكن المناهج العلمية تجاهلت هذه المعطيات التاريخية، فلم نر لها أثراً أو توثيقاً أو دراسات جامعية إلا مؤخراً وبتحفظ شديد .

الإهمال ، وهو خطر لم يستثن أي معلم من المعالم، ومن أبرزها ما نراه في معالم المدينة القديمة بطرابلس التي تجاوز عمر بنائها خمسة قرون من الزمن،



وقبل ذلك كانت أويا التي ولدت من رحم الفنيقيين قبل ثلاثة آلاف عام وخلفهم القرطاجيون خلال القرن السادس ق.م حتى سنة 161 ق.م، وتلاههم النوميديون حتى سنة 42 ق.م، إثر ذلك عمرها الرومان الذين أسموها تريبوليس وبعدهم جاء الوندال من سنة 449 م حتى سنة 642 م، ثم البيزنطيون، إلى أن حاصرها جيش الفتح الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص وأطلق عليها إسم إطرابلس واستمر حكم المسلمين لغاية 1510 م وذلك عندما هاجمها الإسبان وسلموها لفرسان القديس يوحنا سنة 1530 م الذين أثقلوا كاهل السكان بالإتاوات والضرائب فاستجدوا بالعثمانيين كونهم القائمين بالخلافة الإسلامية آنذاك خلصوها ولهم خلصت بعهد سليمان القانوني واستمر حكمهم من سنة 1551 م حتى 1711 م عندما استقلت الأسرة القرمانية بها لغاية 1835 م فتعاقب عليها الولاة لغاية 1911 م بقدم الطليان واحتلالهم لها لغاية 1943 م لتصبح تحت حكم الإدارة البريطانية إلى حين الاستقلال بعام 1951 م. كل هذا السجل التاريخي الحاشد بالأحداث والحروب والأطماع والأزمات المستقرة منها والمتوترة، تشهد على عراقة هذه المدينة والتبدلات التاريخية التي احتضنتها وهي بهذا تعد مدينة ثرية بالتنوع الثقافي والإنساني وبالنظر إلى ما آلت إليه مبانيها القديمة من تهليل وتشويه وإهمال وتداع، نلاحظه في البناء العشوائي في حاراتها القديمة واستخدامها لإيواء مستأجرين من جنسيات عربية وأفريقية إضافة إلى تداعي وسقوط بعض بيوتها، كل هذا يعد إهمالا واستهتاراً بقيمتها التاريخية والإنسانية .

يعد الإرث الحضاري والإنساني هو الحاضنة التاريخية للشعب، وهو الذي يرسم هويتها ويميزها عن الشعوب الأخرى، ويبرز بصمة تطورها ومدى مشاركتها في الحضارة الإنسانية عامة، وفي ليبيا تمثل الشواهد التاريخية سجلاً لجميع الفترات الزمنية التي عاشها الإنسان القديم على سطح الأرض، مروراً بكل العصور المناخية والجيولوجية، فيوثق بذلك مراحل تطوره وإسهاماته الحضارية التي قامت على أكتافها حضارات شعوب أخرى من حولنا .

وفي هذا التقرير نلقي الضوء على أبرز المخاطر التي تهدد الآثار والشواهد التاريخية في ليبيا، ويمكن تلخيصها في ثلاثة مخاطر تتباين مستويات تهديدها بحسب الترتيب وهي: (التعميم، الإهمال، الاعتداء). ويحدونا أمل أن يضع المسؤولون هذه المخاطر موضع اهتمام، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من هويتنا الإنسانية الضاربة في أعماق التاريخ .

التعميم، قد يكون سياسة متعمدة اعتمدها النظام السابق بعدم التعريف بالحضارات التي شهدتها ليبيا على مر التاريخ فحتى وإن سألت معلماً في مناهج التاريخ أو مرشداً بالسياحة عن أقدم أثر للإنسان أو مكتشفي علم التحنيط لأشار بسببته صوب الإهرامات المصرية، وقال أنها الحضارة الفرعونية، في حين وجدت آثار جنس النياندرتال بكهف (هوافطيح) بمدينة درنة قبل 90 ألف سنة . أما شهادة السبق بعلم التحنيط فقد نالتها



حضارة الموهيجاج بجبال أكاكوس قبل ان يكتشفه الفراعنة وذلك حينما عثر المستكشف الإيطالي فبريز مورى عام 1958 على مومياء الطفل (وان موهيجاج) التي عمرها حوالي 6 آلاف سنة وهي موجودة بمتحف السرايا بطرابلس وتسبق مومياءات الفراعنة بما يزيد على ألف وخمسمائة عام .



أو على المنحوتات الليبية الأصيلة في وادي قرزة ببني وليد، دليل كاف على العبث والاعتداء على هذا الإرث الثمين، وقد سجلت عدسات المصورين تشويها صارخاً للرسومات الصخرية في وادي تشوينت جنوب ليبيا الذي عرف بغزارة نقوشه التي تصور الحياة بكافة تفاصيلها من رعي وزراعة وحيوانات نادرة كانت تعيش في الصحراء الليبية في عصرها المطير كالفيلة والجواميس والزرافات، وقد تم العبث بتلك الرسومات وتخريب النقوش التي تعتبر من أقدم التديونات البشرية منذ العصر الحجري .

وبعد الوقوف على هذا المعلم الأقدم وجوداً



بالمدينة انتقلنا عبر زنقة الكوش إلى جامع سيدي سالم المشاط الملقب بسلطان المدينة والمشيّد بسنة 1943 لنتفاجأ بإغلاق أبوابه وهو الذي تخرج منه عديد الحفظة والفقهاء على مر السنين. توجس قيّم الجامع من أمرنا خيفة وبعدهما عرفناه بأنفسنا فتح لنا الباب

هذه المخاطر الثلاث كانت محاور حديثنا مع السادة من جهاز إدارة المدن التاريخية الذين رافقونا في جولة لأهم ملامح المدينة القديمة بطرابلس حيث يقع مقر إدارة الجهاز، وكانت مناسبة لتدوين شهادتهم حول المعالم الأثرية بالمدينة .

موميا (موميا) مرصعة بالذهب والفضة الثمينة تعمر تاجاً ذهبياً مرصعاً بالياقوت تتوسد صندوقاً يسع ألف سبيكة ذهبية وتلتف حولها جرار محتوية على ألف ألف قطعة نقدية ذهبية ضربت بالعهد الروماني. أما الاتفاق المبرم مع الأرواح المألقة يتمثل في ذبيحة مراقبة الدم على عتبة القلعة وتقديم 7 جرامات من لبان الذكر ويقدمون لنا عينة من الكنز كبادرة حسن نية.

يتابع المواطن (م.ج.م) قائلاً: «بهذا قمت بنحر ناقة واشتركتنا بثمان اللبان بقيمة 2000 دينار فجلب الشيخ قطعة ذهبية وضعها بجوف جرة الماء لغرض تثبيتها ولا تخرج قبل 7 أيام. وشرعنا بأعمال الحفر بالمكان المحدد والمجازي للقصر الذي بدأت أركانه تهتز وجدرانها تنقض من أثر وقع الفؤوس. أنهكتنا التعب حتى بلغنا عمق المترين وبناء القصر يتساقط فوق رؤوسنا.



أمرنا الشيخ بالتوقف ونزل للحفرة وأخرج عظام لهيكل بشري وضعناها جانبا .



وأخذ هو يتمم حتى خرج ليملي علينا الشروط النهائية للتسليم الكامل المتمثلة في 100 جرام من اللبان الذكر وتفتح الجن وروح خسف الأرض» التي لم نسمع بها من قبل في حين أكد هو أنه يعرف مكان بيعها. رغم غلاء الثمن اضطرنا لبيع ما نملك وندخر، وبعث أنا كل إبلي وسيارتي وحلي زوجتي وجمعت مبلغ 120000 وبلغ إجمالي القيمة نحو 300000 دل. سلمناها للشيخ وهرب رفقة صاحبه الميكانيكي وها أنا الآن أرعى للأخريين الأبل التي كنت أملكها».


هذا المواطن هو عينة من عشرات الأشخاص الذين وقعوا ضحية الخداع وتسببوا في تخريب مئات المقابر والمشاهد والمعالم الأثرية بأعمال الحفر والتقيب طمعا في ثروات مطمورة، فلا الأرض سلمت من معاولهم ولا الجدران تحملت وقعها فانقضت وقضت خبرا بعد أثر.



وما مدينة قرزة الأثرية إلا مثال واحد على عديد الأمثلة من مدن وحواسر كانت تحظى بموروث ثقافي نفيس صار عرضه للتلف والتخريب، من بينها الخمس والبيضاء وغريان وشحات وتوكره وترهونة وصبرانة وغيرها، في ظل غض طرف سلطات الدولة عنهم وصمت المجتمع حيال أعمالهم.

ختام القول إن تركنا الجبل على الغارب وظل هذا الموروث عرضة للإهمال والتخريب فلن يبقى منه شيئا للأجيال القادمة، لذلك يتوجب علينا وضع السبل الكفيلة والإمكانات اللازمة للمحافظة عليه .

ترميزاً لمهنة الزراعة والمحاصيل المنتوجة.




ومن ضمن الرموز المنحوتة على الجدران كان نقش (السمة) الذي يعد رمزاً للخلود والحياة الأبدية في عصر حضارة التخوم، أما في عصرنا هذا فقد تحول نقش السمكة إلى نكبة سببت في تصدع مدينة قرزة وسقوط جدرانها وتدمير أعمدها ونقوشها، عندما عبث بها الرعاع من اللصوص والطماعين والنصابين.



المواطن (م.ج.م) 60 سنة، كان يملك قطعياً من الإبل بوادي قرزة الذي قضى فيه رداً من الزمن إذ ويأحد الأيام تصادف لقاؤه مع قريبه السيد (خ.ع.ع) ويرفقه ثلاثة أشخاص يحملون معاول ومماسح وبعض أدوات القياس فارتاب من أمرهم، لكنهم أسروا إليه باكتشافهم لخريطة كنز مدفون ببطن الوادي. يستطرد السيد (م) حديثه قائلاً: «بعدما أقتعوني بوجود الكنز انضمت لرفيقهم. كانت الخريطة عبارة عن نحت لشكل سمكة على



جدار صخري وهي إشارة لمكان الكنز عند الرومان وتفسيراً لهذا اللغز يتضمن قياس طول هذا النقش وتحويله من سم إلى متر وكان طولها 30 سم أي أن مكان الكنز على بعد 3 أمتار من مكان النقش وذلك باتجاه نظرات عيون السمكة أما عن العمق فيكون بتحويل قياسات بطن السمكة أيضاً من سم إلى المتر وسنجد ضاللتنا. ولكن هذه المظالمير المحتوية على الذهب إذ قضت بباطن الأرض 40 يوماً فيتملكها الجن وليست لنا به قوة لمجاهته هكذا شرح (ف.ب) مقترحاً الاستعانة بأحد (شيوخ الجن). فنزعنا الخريطة من جدار القصر مغية اكتشافها من أحد رواد الوادي فيظفر بالغنيمية، ورجعنا للبلاد للتقصي عن شيخ قدير. السيد «ف ب» تربطه علاقة مع شخص مغربي يمهتن تصليح السيارات فتأخذه بالأمر لاشتهار المغاربة بهذه المواضيع وبعد يومين حضر ومعه قريبه الشيخ. انتقلنا فوراً لمكان الكنز دون إضاعة للوقت واختلى الشيخ بنفسه متمماً بتعاويد ومحضراً لأرواح لا نراها وهو يرمي البخور بموقد النار حتى انتقض صادحاً « كايين كايين، حايين حايين، لاين لاين، ، والدعوة في الخاين» وتفسير هذه الأحاجي التي نطق بها الشيخ تعني:- كايين نسبة للكنز فهو موجود ويعبر عنها بدارج اللسان المغربي بلفظ كايين وحايين هو موعد قطاف الكنز بعد حصول الشيخ على إذن الاستخراج وهايين وهي الشروط المطلوبة من قبل مملكة الجن الحائزة للكنز للتنازل عنه فوصفها بالشروط الهيئية. أما الدعوة في الخاين أي لحاق العقاب بخائن الاتفاق بيننا سواء نحن الإنس الطالبيين أو الجنة المانحين. حتى وإن كانوا يعلمون مكان الكنز ولكن ثمة مصدات وغموض أزاله الشيخ المختص بأن خريطة كنز تؤدي لقبر ملكة رومانية محنطة




وسجلت المنحوتات التي غطت مدينة قرزة تفاصيل الحياة بها، وهي منحوتات ليبية أصيلة بأيادي السكان المحليين، وتتميز في شكلها العام ومادتها الخام عن النحت الروماني، وقد صورت أشجار النخيل والعب والحرث باستخدام الإبل على أسطح القلاع

سلكنا بعد ذلك شوارع محلات المنسوجات والمنوجات المحلية التي انسحب أصحابها أمام مد تجار العملة، وكان برج الساعة الذي شيد خلال الفترة 866 - 1870م، بأمر الوالي علي باشا ك معلم جمالي للمدينة، يقف شاهدا صامتا ووحيدا على خاتمة رحلتنا وعلى مآل المدينة التاريخية التي هجرها أهلها من السكان والتجار وأصحاب الحرف لتستحيل موطناً للأفارقة المهاجرين وسوقاً للمضاربة، وعلامة من علامات الإهمال والعبث.



ومن بين الاعتداءات الصارخة التي طالت الموروث الحضاري، كانت لنا محطة أخرى نتحدث عن جريمة طالت آثار مدينة قرزة التي تقع على مسافة 70 كيلو متر جنوب شرق مدينة بني وليد وكانت عاصمة لما يعرف بحضارة التخوم،



وهي الحضارة التي أقامها الرومان ، لتأمين مدن الساحل «لبدة وأويا وصبرانة» فأسسوا «أحزمة النار» وهي وحدات دفاعية لصد هجمات الغزاة. وذلك ببناء الحصون والقلاع كتقاط حراسة تمكن من الإبلاغ عن أي هجوم بأقل من ساعة في محيط يزيد عن 100 كيلو متر، إذ يرفع للجنود من فوق قمة الحصن أعلاماً بيضاء بالنهار أو مشاعل النار بالليل، فيراه جنود قمة القلعة الموالية فيقومون بدورهم برفع الإشارة المماثلة لتبليغ النقطة التي تليهم حتى تصل رسالتهم إلى حكام لبدة فيرسلون إليهم المدد من القوات والقوات. وعرفت هذه الحصون بحضارة التخوم التي تولتها فرقة أوغسطا حفروا الآبار وزرعوا الأرض التي أدارها ضباط وجنود متقاعدون، وكانت « قرزة» عاصمة للتخوم، وقد شهدت نهضة عمرانية وانتعاش اقتصادي ملحوظ لا تزال آثارهما قائمة للعيان. فعبد السكان الإله «قورزيل» المصور على هيئة ثور قوي وكان متحف بني وليد يحتفظ بأحد تماثله ولكنة سرق بالأحداث الأخيرة التي تعرضت لها المدينة.



سجلت المنحوتات التي غطت مدينة قرزة تفاصيل الحياة بها، وهي منحوتات ليبية أصيلة بأيادي السكان المحليين، وتتميز في شكلها العام ومادتها الخام عن النحت الروماني، وقد صورت أشجار النخيل والعب والحرث باستخدام الإبل على أسطح القلاع

ولا يخفى تصميمه الجمالي الذي يشبه القصر، وما يتضمنه من نقوش شرقية وجدران مغطاة بالفسيفساء وأقواس متقابلة تطل بشرفاتها على فضائه المفتوح، وبهذا المعمار الفريد، تعاقبت عليه القنصليات بعد سقوط الأسرة القرمانلية واتخذته مقراً لها، ومن بينها قنصلية دوقية توسكانا الإيطالية. وفي الطريق المؤدي إلى كنيسة السيدة العذراء كانت هنالك أعمال هدم كامل لمبنى عتيق يُشيد مكانه منزلاً ! ولا أحد يعلم كيف ومن سمح لهم بهذا الاعتداء على تاريخ أمة يفوق عمره النصف قرن وبوضوح النهار



أما الكنيسة فقد كانت مغلقة الأبواب من خلف سياج حديدي لمنع الاقتراب.



ويجاورها مبنى بنك روما العائد تاريخه للعهد العثماني الثاني وقد خصص سنة 1907 كمقر لفرع بنك روما في ليبيا، الذي تولى كافة العمليات التجارية، وأصبح لاحقاً أحد الأذرع التي ساهمت في التغلغل الإيطالي الممهد لاحتلال ليبيا، وبعد نقل البنك لمقره الجديد بميدان الشهداء وظّف المبنى بسنة 1936 ليكون متحفاً، وبعد الاستقلال اتخذ مقراً لاتحاد العمال إلى غير ذلك من التوظيفات التي شغلته إلى أن تم إغلاقه ليلتحق بقائمة المباني المهملة الأيلة للاندثار .



هذه الدار التي جعلت محكمة شرعية بفترة الاحتلال الإيطالي وخصصت غرفها مكاتباً للقضاة وقاعات للجلسات ينتصف فيها الخصوم طبقاً لأحكام الشريعة الفراء صارت الآن مسكناً لأجانب عن هذه البلاد ! سائلة الدار مهابتها وخصوصية مكانتها، ولم نتمكن من معاينة المبنى ومقارنته بالكتابات المكتوبة عنه فعندنا أدرجانا معرجين على حوش القرمانلي الذي بناه يوسف باشا القرمانلي في بداية القرن التاسع عشر عندما كان حاكماً على ليبيا،



عمرو بن العاص إبان فتحه للمدينة. ويعد هو الجامع الاعرق بطرابلس

انتقلنا بعد ذلك لمنطقة الأربع عرصات وهي من أهم مناطق المدينة لما تحتويه من معالم ومقار مهمة طيلة الحقب التي مرت عليها، وبها مساكن ذوي المناصب والنفوذ، من بينها حوش القرمانلي وكتاب وجامع حورية وجامع الدروج ودار القاضي التي تمثل رمزية خاصة لأهل القضاء وتدل على عراقة القضاء الليبي وتوقير الليبيين لهذه المهنة من خلال احتفاظهم بهذا المحراب واسمه. أو هكذا كنا نظن حتى اقتربنا من واجهته لتصل إلينا موجات من ضجيج السكان وصياح الأطفال، وبلا اقتراب من بابه إذ به بناء متهاك وجدران عفا عليها الزمن تضم أبواباً ونوافذ مهترئة، ويوجد باب خشبي ذو شبك حديدي صدئ مكومة بداخله أكياس المخلفات.



ولجنا الباب المطل على فناء الدار وبجانبه غرفة مبنية بالطوب الإسمنتي تشوه عراقة البناء ما سلب هذا المعلم خصوصيته وأناقته، وتبين أن المكان تشغله أربع عائلات أجنبية وتخذهم لهم سكناً منذ ربع قرن مضى!



هذه الدار التي جعلت محكمة شرعية بفترة الاحتلال الإيطالي وخصصت غرفها مكاتباً للقضاة وقاعات للجلسات ينتصف فيها الخصوم طبقاً لأحكام الشريعة الفراء صارت الآن مسكناً لأجانب عن هذه البلاد ! سائلة الدار مهابتها وخصوصية مكانتها، ولم نتمكن من معاينة المبنى ومقارنته بالكتابات المكتوبة عنه فعندنا أدرجانا معرجين على حوش القرمانلي الذي بناه يوسف باشا القرمانلي في بداية القرن التاسع عشر عندما كان حاكماً على ليبيا،





التراث ومدى ملائمة التشريعات الوطنية لحمايته

بتكفيها ودفعها بقبور النسيان التي نهجها مكانها وعنوانها ولا سبيل من انتزاعها الا بتوحيد الجهود للمحافظة عليها والتعريف بها وذلك وفقا للخطة الآتية:

اولاً:-
تعديل احكام القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن حماية الآثار وذلك بإضافة مواد مقيدة لواقعات السرقات الأثرية تحت وصف الجنائيات مع تشديد العقوبات الضامنة لتحقيق الردع العام والخاص.

ثانياً:-
استحداث وزارة ضمن هيكلية الحكومة تحت اسم وزارة الآثار والتاريخ تضم تحت سقفها مصلحة الآثار ومركز جهاد الليبيين ومركز المخطوطات التاريخية وجهاز حماية المدن القديمة والتاريخية وتستحدث إدارات معنية بالشخصيات التاريخية من فقهاء وقضاء وعلماء وأدباء ومناضلين.

ثالثاً:-
قيام الوزير المكلف بعرض نزع ملكية أي معلم تاريخي على مجلس الوزراء مع منح التعويض العادل للملاك وذلك طبقاً لنص المادة 48 من قانون الآثار سالف الذكر.

رابعاً:-
إستحداث جهاز أمني تابع لوزارة الآثار تكون تبعيته للوزارة المقترحة وتمنح لأعضائه صفة مأمور الضبط القضائي.

خامساً:-
تعديل نص المادة 11 من قانون الآثار برفع قيمة تعويض مكتشف الأثر من قيمة ما تكبده من نفقات إلى نصف قيمة الأثر وفق تقدير الخبير المختص وكذلك وضع معايير وشروط لإمكانية منح الأثر لمكتشفه.

سادساً:-
على الوزارة المقترحة تكليف خبراء ويحات لإجراء عملية مسح شامل للتراث الليبي وتحديد المواقع الأثرية وإعداد مشاريع نزع ملكيتها وكذلك إمكانية تنقيبها إن دعت الحاجة.

سابعاً:-
تكليف إدارة الشخصيات التاريخية المقترحة بإعداد سجلات خاصة بالأعلام الليبيين وذكر سيرهم والتعريف بهم وتكريم ذويهم بالمناسبات المتعلقة بهم.

تستطير هذه الملاحم التاريخية الداعية للخطر والاعتزاز لكل ليبي مهتم بهويته ومحافظ على جذوره كذلك حال ما جاورها من مدن مثل قورينا وهي شحات أو أبولونيا وهي سوسة وكذلك طلمية هذه المدن ووفق تقارير بحثية فلم يتكشف من آثارها أكثر من 10%. غير ذلك الكثير من المدن والقرى الليبية المعاصرة لحضارات تركت فيها معالمها وشواهدا التي لا يتسع المقام لذكرها فقط أعطينا عنها مثالا فكثير المواقع الأثرية من مسلات ومقابر وأعمدة تشغل حيزاً صغيراً من الأرض الواقعة ضمن أراض قبلية أو عائلية، كذلك نجد مدناً متكاملة قد بلغت 5 قرون عمراً مما يليسها ثوب الأثر في حين لا يزال يشغلها الناس سكانا كالمدينة القديمة بطرابلس أو مهلمة كمدينة بن تليس بني وليد والمدن القديمة بغات وهون ودرج وقلعة مرزق وجامع أوجلة وقصر الحاج. هذا بالإضافة لاندثار الصناعات التقليدية ونخاف من عدم توثيق مقابرها لخلفائهم الذين يتخذونها مهنة لا هواية ولم تعد ذات ربح ملبى لحاجياتهم الحياتية.

يستدعي منا المقام كذلك بالتعريف على الشخصيات الليبية التاريخية علماً أو جهادا أو صناعة وفناً وهي ليست بدعة نأتها دون العالمين أو دعوة للعودة للوراء نوصف معها بالمتخلفين وحتى الأمريكيان يضعون صورة جورج واشنطن علم عملتهم التي صارت عالمية والإنجليز يتفخرون بشكسبير في حين نحرس نحن على الإساءة لأعلامنا كنبش قبر الإمام محمد بن علي السنوسي وتقييب رفاته من قبل النظام السابق وكذلك بنبش ضريح ابنه المجاهد محمد المهدي السنوسي بالكفرة وبنبش قبر الشيخ عبدالمشاش الأسمر بمدينة زليتن. وقبر السيد سالم المشاط. والشيخ الأندلسي بتاجوراء. علماً بأن كل من ذكرنا شاركوا بالجهاد ضد المستعمر ودعوا إلى التوحيد وتركوا مؤلفات في الشريعة الإسلامية موجودة نسخها بالمكتبات العالمية في حين تفتقر إليها ليبيا فهي بالإضافة لكونها كتب فقهية أو علمية تعد مخطوطات تاريخية لتجاوز عمرها 500 سنة وذلك طبقاً لما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1995 بشأن الآثار.

صفوة القول

في ظل الإهمال الموروث الثقافي (أشخاصاً وعقاراتاً ومخطوطات تاريخية) فالزمن يتكفل

بتجاوز عقوبتها 3 سنوات. فمن جهة وصف وعقوبة غير متماسيتين مع شنيع الجرم وغير رادعتين هذا من جهة ومن جهة أخرى فكما أسلفنا القول بأن هذا القانون يعد قانوناً خاصاً ومقيد لقواعد السرقة الواردة بقانون العقوبات، فعلى سبيل المثال قيام ثلاثة أشخاص بالتسلل لموقع أثري ليلاً ويسرقون منه تمثال يساوي ثمنه مئات الآلاف وباستعمال العنف تقيد ضدهم هذه الواقعة على أنها جنحة ويعاقبون بالحبس في حين لو حدثت ذات الواقعة من ذات الأشخاص ليلاً فسرقوا إطارات أو حتى علبه سجن تكون عقوبتهما السجن سبع سنوات. فكما أشرنا بصدمة القول لي ليبيا بكاملها تعد متحفاً حضارياً قد يغني عن ثروة البترول إن أحسننا توظيفه واستغلاله مع وجود نصوص تشريعية تشكل رحماً لميلاد هذه الثروة. إذ منحت المادة 24 من قانون الآثار للجهة المختصة إجراء الحفائر الأثرية في أي مكان في ليبيا، كذلك أعطى ذات النص الحق للدولة في الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد ونزع ملكيتها للمنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 1972 بشأن التطوير العمراني.

وجدير بالذكر أن أكثر مما نسبته 80% من المواقع الأثرية لم تنزع ملكيتها وظل هذا النص جليس الأوراق فاعطى نتيجة سلبية بضياح أغلب الآثار ونهبها وتخريبها. فكثير من المواقع الأثرية من مسلات وحصون ومقابر وقلاع وأعمدة ومعابد مثل معبد أسكليبيوس ببلدة بلاغراي التي أسسها الإغريق بالعام 414 ق م وهي مدينة البيضاء الواقعة بالجبل الأخضر ومن أشهر أبنائها بتلك الحقبة الأسقف سينيوس فلا نبالغ بالقول إن قلنا بوجود أثر تحت كل حجر أو بناء بهذه المدينة وذلك يتجلى من عمر المدينة والحضارات التي قامت فيها والعهود التي عاصرتها واحتضنتها كالسنوسية القادمة من الجزائر التي أسست أول زاوية دينية داعية للتوحيد والجهاد بعام 1843 المعروفة باسم الزاوية القديمة والتي قارب عمرها من القرنين وبالتالي تحظى بوصف المبني التاريخي كذلك ضريح الصحابي ربيع الأنصاري الذي كان أميراً لبرقة بالعهد الأموي فتوفي بالبياض ودفن فيها.

وهي المدينة الوحيدة التي عجز الإيطاليون عن احتلالها لشراسة المقاومة وفداحة الخسائر اللاحقة بهم جراء مقارعتها، فلا يستوي أن يهمل هذا التاريخ وتضبط أقلامنا عن

وبالتالي استبعد حق الدولة بتملكه أو بسط سلطتها عليه. ولما جاء هذا النص بقانون عام ومقيد بالقانون رقم 3 لسنة 1995 بتأن حماية الآثار باعتباره قانوناً خاصاً الذي صارت معه أحكام الكنز أنفة الذكر شبه معطلة إذ نص بمادته الأولى بتعريف الأثر بأنه (كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام) ومع ذلك فليس كل كنز أثر إذا لم يستوف المدة المشروطة فإن تحققت هنا يمكن أن تسلب ملكية الكنز من أصحابها لمصلحة الدولة وذلك حسبما نصت عليه المادة 11 من القانون المذكور التي نصت بالآتي: (على كل من اكتشف أثراً عقارياً أو منقولاً أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى أن يبلغ عنه الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة خلال خمسة أيام على الأكثر وعلى المركز حماية موقع الأثر والمبادرة بإبلاغ الجهة المختصة بذلك وللجهة المختصة حق الحصول على الأثر المكتشف وعليها أن تدفع تعويضاً لمكتشفه يتناسب مع (تكبده من نفقات وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية وعلى الجهة المختصة إذا رأت عدم الاحتفاظ بالأثر المكتشف أن تعطيه لمكتشفه وأن تمنحه شهادة ملكيته له).

وحتى إن ضمن النص أحقية الدولة بالأثر ولكن نراه جاء قاصراً وغير متناسب مع واقع الحال طبقاً للآتي:

1- لم يوضح ماهية المعايير أو الشروط التي تجيز لها إعطاء الأثر لمكتشفه مما يخشى معه إفلات آثار مهمة ملكت للأفراد بموجب الصلاحيات المطلقة الممنوحة لمصلحة الآثار.

2- ليس من المنطقي مجازاة مكتشف الأثر الذي قد تفوق قيمته مليون دينار بتعويضه بقيمة ما تكبده من نفقات حفر قد لا تصل حتى مائة دينار ومن شأن ذلك عزوف المكتشفين عن التبليغ والتسليم وإيثار أنفسهم على الدولة شريحة العطاء المفترض أن يكون مناضراً وافرًا.

والحاقا بواقعة عدم التبليغ سن المشرع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 3000 دينار ولا تزيد عن 500 دينار وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 54 من ذات القانون علماً بحصر كل جرائم الاعتداء على الموروث الثقافي تخريباً وسرقة وإخفاء وطمس وهدم تحت وصف الجحج التي لا

تحثي الدول بيوماً 18 أبريل باعتباره يوم التراث العالمي والهدف منه حماية التراث الإنساني والتعريف به وبهذه المناسبة نسلط الضوء بهذا العدد على واقع الحال بالدولة الليبية ذات الرقعة الجغرافية المترامية الأطراف والموغلة في القدم التي شهدت قيام حضارات مختلفة تركت بصماتها على كامل الإقليم الليبي، بحيث صارت كل أنحاء البلاد- متحفاً تخومه بحدودها في حين نجد 5 مواقع فقط مسجلة بقائمة التراث العالمي وهي الآن مدرجة بقائمة الخطر. الأمر المستدعي التمعن بأسباب هذا

التدهور. بمتابعة التقارير الحقوقية والإعلامية نجدها فائضة التوثيق والسرد لوقائع تخريب المواقع الأثرية وسرقة الآثار وتهريبها إلى خارج البلاد. كذلك بتجولنا ببعض المواقع نجد أيادي التخريب قد شقت بمعاولها قوام معالمها. أيضاً بالتواصل مع سلطات التحقيق حيال وقائع تخريب هذه المواقع ونهب محتوياتها كانت أجوبتهم بالإفراج غالباً لعدم وجود نصوص تشريعية تعالج الموضوع. كل ذلك مترام من خلو المواقع من سلطات حراسة وخطط احترازية لحمايتها. وبالوقت ذاته تمتاز مصلحة الآثار للدعم المالي الممكن من تنفيذ خطط البحث عن الآثار وترقيمها.

كذلك نجد عامة الناس يجهلون أثرية بعض المعالم، ومنهم أيضاً من يحوز قطع أثرية يرفض تسليمها للجهات المختصة ونحن أمام كل هذه الإشكاليات يتوجب علينا مراجعة التشريعات الليبية ومدى ملائمتها لعلاج هذه الإشكاليات.

بالتعريف على أحكام الكنز بنص المادة 876 من القانون المدني الناصة على أنه: 1- الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته. 2- والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته.

3- وإذا عثر شخص بمجرد الصدفة على كنز في مال مملوك للغير اقتسمه مع المالك المناصفة. ويعلق على هذا الحكم عدم تعريفه للكنز مما يطالب العنان للبحاث عن تعريفه وفقاً لمصالح يتناسب مع أفكارهم والمحاميين وفقاً لمصالح موكلتهم.

أيضاً قد حدد النص أطراف ملكيته بين مالك العقار والعاثر عليه مصادفة بالمنافسة

منظمات المجتمع المدني ودورها في حل الأزمات وتقديم الخدمات

أ/ جمعة أبوزيد المستشار بالمحكمة العليا

3) ان النقابات في ليبيا تنظمها قوانين منذ بداية الخمسينات من القرن الماضي إلا انه في النظام السابق أسست أمانة شؤون المؤتمرات بمؤتمر الشعب العام واشترط أن لا تمارس نشاطها إلا بترخيص من هذه الأمانة وتحولت إلى نقابات تخدم النظام وابتعدت عن اختصاصاتها الأصلية ، وبعد الثورة توافد أعضاء هذه النقابات الى مجلس النواب معتقدين أنه حل محل مؤتمر الشعب العام يطالبون بالميزانيات والامكانيات والسيارات مما يخرج النقابة عن دورها كمنظمة من منظمات المجتمع المدني ، وتركوا قوانينهم الأساسية التي نصت على كيفية إنشاء النقاب ومازال الوضع القانوني للنقابات غير واضح ويحتاج إلى تدخل تشريعي .

إننا نهييب بالمشرع الليبي أن يتدخل بإصدار قانون لمنظمات المجتمع المدني ، ورغم عدم صدور هذا القانون إلى الآن إلا انه من خلال قانون الجمعيات يمكن للأشخاص الطبيعيين إنشاء هذه المنظمات خاصة مع وجود وزارة جهاز إداري يشرف على هذه المنظمات ومختص بالترخيص لهذه المنظمات والإشراف عليها شريطة أن يكون العمل بدافع وطني ويكون تطوعياً ولايطمع في الدعم من الدولة .

والمنظمات التي يمكن إنشاؤها الآن ومن خلال قانون الجمعيات :

- 1) منظمة مكافحة الفساد
- 2) جمعية لحماية الغابات واستزراعها
- 3) جمعية لحماية ورعاية حيوانات البيئة
- 4) هيئة للمصالحة الوطنية
- 5) جمعية لمكافحة العادات السيئة في الافراح والمآتم
- 6) منظمة لحماية الآثار .
- 7) جمعية لحماية التراث الوطني
- 8) جمعية لرعاية الأيتام
- 9) جمعية لرعاية العجزة
- 10) جمعية لتوثيق الجهاد ضد الإيطاليين
- 11) جمعية لرعاية مرضى السرطان
- 12) رابطة قدامى الرياضيين
- 13) رابطة متقاعدي ضباط الشرطة.

الانتخابية. وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية نزاهة الانتخابات. ((وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2011 بشأن تكليف وزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني لتأسيس بعض الجهات وتقرير بعض الأحكام. ثم أصدر 31 قراراً تضمنت منظمات المدني وخاصة القول أن مصطلح منظمات المجتمع المدني قد ورد في عشرات القرارات بعد ثورة 17 فبراير، إلا أن الأهم لم يتم وهو إصدار قانون شامل يعرف بمنظمات المجتمع المدني ويحدد أنواعها وأدوارها وإجراءاتها مثل ما هو حاصل في الكثير من دول العالم .

ويمكن أن نخلص بذلك إلى الآتي :

- 1) عدم وجود قانون لمنظمات المجتمع المدني ، فالقانون الوحيد هو قانون الجمعيات رقم (19) لسنة 2001 وهو قانون محدود ولايغطي كافة نظم المجتمع المدني .
- 2) عدم وجود ثقافة المجتمع المدني لدى الليبيين وهي ثقافة التطوع وعدم البحث عن الربح المادي ، فرغم أن التشريعات الليبية في كل السنوات الماضية لم تخلو من تشريع ينظم الجمعيات ويعطي الحق لأي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين في إنشاء جمعية - أي شخص اعتباري للدفاع عن مصلحة معينة - إلا أن هذه القوانين لم نجد لها اثراً واضحاً في المجتمع، وأندكر عندما كنت رئيساً لنيابة البيضاء تردد على العديد من المجاهدين الذين كانوا رفقة شيخ الشهداء وكانوا قد تحصلوا على بعض العقارات للاستثمار وحصل خلاف بينهم وبين بعض الجهات وكانوا يتحدثون باسم المجاهدين فسألتهم إن كانت لهم جمعية تدافع عن حقوقهم حتى يمكنهم اللجوء للقضاء وتسجيل هذه العقارات فقالوا لا فاقترحت عليهم ذلك وكلفوني بصفحة شخصية بإعداد نظام أساسي لها وأعدته لهم وقاموا بتسجيلها وشهرها وكان لها متحدث يتحدث باسمها وأدت دورها في وقتها ثم تولاها ابناؤهم إلا أن نشاطاتهم خمدت وتوقفت أخيراً لعدم الدعم المادي وعدم وجود ثقافة التبرع وكنت أتمنى من الأبناء أن يستمروا في التعريف بالجهاد وإحياء معارك الجهاد .

المدني إلى جمعيات ينشئها أشخاص تعمل لنصرة قضية مشتركة. وهي تشمل المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري. أما الميزة المشتركة التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني كافة، على شدة تنوعها، فهي تتمثل باستقلالها عن الحكومة والقطاع الخاص أقله من حيث المبدأ. ولعل هذا الطابع الاستقلالي هو ما يسمح لهذه المنظمات بأن تعمل على الأرض وتتصلع بدور هام في أي نظام ديمقراطي .

والملاحظ أن هذه المنظمات تزعم وتضايق الدول خاصة الدول الشمولية فتكون سلطة موازية لها وتنتقد أداءها وتستكمل ما به من قصور مما يجعلها جسماً غير مرغوب فيه في كثير من الأحيان ، وقد تخلق لها العراقيل من حيث الترخيص ومن تشريع القوانين لها إلا أن الضمانة القوية هو خلق رقابة قضائية على قرارات الدولة تجاهها (وهو ما تضمنه قانون الجمعيات) .

لقد ورد مصطلح منظمات المجتمع المدني لأول مرة في الإعلان الدستوري حيث نصت المادة (15) على ((تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني. ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني.)) ثم القانون رقم 3 لسنة 2012 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات. حيث نصت المادة 8 فقرة 5 يتكون مجلس المفوضية من (17) سبعة عشر عضواً متفرغين، يصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت على النحو الآتي:- 5- أربعة أعضاء: رجلان وامرأتان من مؤسسات المجتمع المدني ((وقد وردت في 16 قانوناً آخرها القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية حيث نصت المادة (40) على ((لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة التي تعتمدها المفوضية وكلاء المترشحين مراقبة العملية

الدولية التي تخاف منها الكثير من الدول ، وهي معنية بالفساد وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي الذي يبين مؤشر الفساد، وهو قائمة تتضمن مقارنة بين الدول من حيث انتشار الفساد حول العالم، وتقاريرها السنوية مؤثرة على مستوى العالم هذه أسسها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ، وكذلك منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية يقع مقرها في لندن وتركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان لديها أكثر من 7 مليون عضو ومؤيد في جميع أنحاء العالم تهدف المنظمة خلال حملاتها إلى تمتع كل شخص بكافة حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تحاول لفت انتباه باقي الحكومات والجمعيات الدولية إلى وضعية حقوق الإنسان في شتى الدول ، وكذلك جمعية الصليب والهلال الأحمر هي من أكبر الجمعيات المخصصة للخدمات الإنسانية ، وكذلك منظمة السلام الأخضر منظمة دولية غير حكومية تدافع عن البيئة ، وكذلك منظمة أطباء بلا حدود منظمة مساعداً إنسانية دولية ينتقل الأطباء للعمل مجاناً في الدول الفقيرة أو الدول التي بها منازعات ويتعرضون للقتل والخطف ولكن مع ذلك يقومون بواجبهم مجاناً .

إن منظمات المجتمع المدني في الدول المتقدمة تمارس كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة. وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل، أو التأثير على السياسات العامة. ففي إطار هذا النشاط الأخير مثلاً، يجوز أن يجتمع مواطنون خارج دائرة العمل الحكومي لنشر المعلومات حول السياسات، أو ممارسة الضغوط بشأنها، أو تعزيزها فيضم المجتمع المدني مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن إهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً علمية أو دينية أو خيرية.

و من ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع

مسيرة دولة (الاستقلال والبناء)

عندما تمعن النظر بصورة قديمة فستعبدك حتماً لتاريخ التقاطها ، لتقف بالزمان والمكان الذي التقطت فيه ومقارنته بغيره أقاليماً وعهوداً .
 ليبيا المستعمرة الاولى التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية بقرار صادر عن الامم المتحدة لتكون دولة حرة ذات سيادة .

بعد 7 ايام من تاريخ الاستقلال أي بتاريخ 31 . 12 . 1951 نشرت مجلة التايم الأمريكية بأن عدد سكان البلاد يقدر بمليون ونصف وهذا النصف من الايطاليين التجاري ولا يتعدى 250 الف مواطن فقط قادر على كتابة اسمه أما البقية فيستعملون البصمة ومتوسط الدخل السنوي للفرد لا يتعدى 35 دولار ولا توجد خطوط هاتف أو راديو أو كليات جامعية ويوجد 16 الفرد فقط يحملون مؤهلات جامعية وليس هناك طبيب ليبي واحد أو مهندس أو صيدلي مع انتشار الامراض خاصة العيون لدرجة أن 10% من السكان مصابون بالعمى . ومن كل ذلك استنتجت المجلة أن « المولود الذي ولد تحت برائن الفقر وسط العالم العربي السقيم موسوماً بلعنة الجهل ليس أمامه أي فرصة ليبلغ سن الرشد » .

هنا الملك الصالح ادريس السنوسي رحمه الله ورجال البلاد الصادقون ينضون نبوءة التايم بعزم العارفين لتضييف من ضمن 5 دول بالعالم سجلت أعلى معدلات نمو من 1963 إلى 1968 بعدما كانت تحسب من أفقر دول العالم الثالث وكان من المخطط بالخمسية الثانية والثالثة لسنة 1978 أن تنقل لمصاف دول العالم الثاني من حيث معدلات التنمية والحوكمة والثقافة المجتمعية .

ومن خلال الصور المدرجة بعناوينها تتجلى للقارئ الكريم هذه الدفعة التي نالتها البلاد وما طرأ عليها من حدث أليم عطلت معه أحكام الدستور وتساقطت أوراق الدولة المزدهرة بخريف عاصف هذا الخريف المتمثل في انقلاب عسكري أطاح بالشرعية الدستورية متمهداً طمس تاريخها المهيب ((نضالاً وانتصاراً وتقدمياً)) حتى سقط بثورة 17 فبراير التي أهملت بحكوماتها المتعاقبة نفض الغبار عن ذلك التاريخ المجيد الذي يشكل وضع قواعد ليبيا الدولة للتعريف به وإظهار صورته المستحقة التي يفتخر بها الليبيون وللإستفادة من تجاربها .

رحم الله الأباء المؤسسين ونأمل أن يسير اللاحقون على نهجهم وتعود البلاد لسيرتها الاولى .



معهد التمرريض في ليبيا فترة الستينات



روضة ليبية بعام 1960



لجنة الستين لصياغة الدستور الليبي



محطة القطار بمدينة المرج فترة الستينات



فرقة موسيقية ليبية بقيادة الفنان حسن عربي سنة 1958



صورة لأستاذة وطلبة جامعة بنغازي بالعهده الملكي .



الوفد الليبي المشارك في معرض ميلانو للصناعات التقليدية بعام 1957



صورة لأحد المسارح الليبية بالعهده الملكي



سباق الدراجات بملعب طرابلس البلدي بفترة الخمسينيات



الوفد الليبي المشارك بالدورة العربية الثالثة المقامة بالدار البيضاء عام 1961 .



خبر عن مساعي الدولة الليبية لإجلاء القواعد الأجنبية من التراب الوطني .



المصرف الزراعي أول مصرف ليبي .



صورة لمزرعة ليبية بعام 1956 بمدينة المرج



انشاء أول مصنع للإسمنت بمدينة الخمس بعام 1968



القوات البحرية الليبية بعام تأسيسها بتاريخ 11-2-1962



صورة لشريطي مرور تخصص دراجات نارية بنهاية الخمسينيات




خبر عن جزء من الدور العربي الذي لعبته ليبيا في الاعتراف بالجمهورية السودانية كدولة ذات سيادة



صور ترحيب من النساء الليبيات اثر منحهن حق التصويت والانتخاب بقرار ملكي مستند على الدستور بعام 1963



افتتاح مجلس النواب بطرابلس وبحضور سمو الأمير الرضا السنوسي ((ولي العهد)) ورئيس الوزراء السيد مصطفى بن حليم



صورة من قسم الأمراض السارية بمستشفى طرابلس المركزي بالعهده الملكي



السفير الأمريكي يسلم رسالة شكر من الرئيس جون كينيدي للسيد خليفة المسلاتي مدير مركز مكافحة جتحة الملاريا في ليبيا سنة 1962 إذ كانت ليبيا أول بلد قراتي إفريقيا وآسيا تقضي على الملاريا



صورة لزيارة احمد بن بلة لمدرسة جنزور سنة 1962 تقديراً منه لاحتضان الدولة الليبية للأسر الجزائرية إبان تورثهم وحضور للطلاب الجزائريين بالمدرسة لتحيته هذا وقد أشاد الرئيس بن بلة بمدكراته بالموقف الليبي آنذاك قائلاً أن تورثهم انطلقت ببنادق قادمة من ليبيا التي وفرت الملجأ الأمن للتوار .



صورة لانطلاق التلفزيون الليبي بيوم الثلاثاء الموافق 24 ديسمبر 1968 على تمام الساعة 8 مساءً . وكانت أول لقطة له إذاعة ((النشيد الوطني)) تليه آيات قرآنية ثم إستعراض عسكري وبعده كلمة لمعالي السيد رئيس الوزراء .



الحركة العامة للكشافة والمرشدات وهي حركة أهلية تطوعية تربية والانتساب إليها مفتوح للجميع دون إستثناء وقد تأسست بمدينة طرابلس بقيادة علي الزائدي سنة ، كذلك في بنغازي وسبها سنة 1954 ونالت عضويتها في المنظمة العالمية للحركة الكشفية بعام 1958 .



أول طائرة ركاب ليبية من طراز كرافيل Sud SE-210 وتحمل تسجيل الطيران المدني رقم 5A-DAA وهي فرنسية الصنع وهذا بدأت الخطوط الجوية الليبية أول رحلة لها بإستعمال هذه الطائرة بتاريخ أغسطس 1965 برحلة بين طرابلس وبنغازي

الحكمة العليا

الدائرة المدنية الثالثة

باسم الشعب

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 24 جمادي الأول 1438هـ الموافق 2017/2/21م بمقر المحكمة العليا مدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ: فرج أحمد معروف (رئيس الدائرة)
وعضوية المستشارين الأستاذة: علي أحمد النعاس / سالم الأمين بلقاسم / هلال عز الدين السنوسي / محمود أمراج أبو شعالة.
ويحضور عضو نيابة النقض الأستاذ: عبدالسلام صالح أبو حجر.
ومسجل الدائرة السيد: أنس عبدالسلام الدويبي.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 59/325 المقدم من/ رئيس مجلس الوزراء بصفته/ وزير الصحة بصفته/ وزير المالية بصفته. تنوب عنهم/ إدارة القضايا.

ضد/

1-

2-

3-

يمثلهم المحامي / عن الحكم الصادر من محكمة جنوب طرابلس الابتدائية- دائرة الاستئناف المدني بتاريخ 2011.2.7 في الاستئناف رقم 2010/60 بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التخليص وسماع المرافعة وراي نيابة النقض والمداولة

الوقائع

أقام المطعون ضدّهم الدعوى رقم 2008/97م أمام محكمة باب بن غشير الجزئية مختصمين بصفاتهم قالوا في بيانها إنه بتاريخ 2008.8.5م تعرض زوج المطعون ضدها الأولى والد باقي المطعون ضدهم لحادث مرور نقل على إثره لمستشفى جادو الذي قرر الأطباء فيه نقله لمستشفى الحوادث بطرابلس نظراً لخطورة حالته ولم يرافقه مسعف ولا طبيب وعند وصوله للمستشفى المذكور امتنع المناوب الإداري عن استقباله بحجة عدم التنسيق معه وترك ينزف على الناقله مما أدى إلى وفاته وانتهوا إلى طلب إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ قدره خمسمائة ألف دينار تعويضاً عن الضررين فقضت المحكمة برفض الدعوى. وقضت الهيئة الاستئنافية بمحكمة جنوب طرابلس الابتدائية في الاستئناف رقم 2010/60م المرفوع من المطعون ضدّهم بقبوله شكلاً وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للمستأنف ضدها الرابع والسادس لعدم الصفة وفي الموضوع بإلغاء الحكم

المستأنف وإلزام المستأنف ضدهم متضامين بأن يدفعوا للمستأنفين مبلغاً وقدره خمسون ألف دينار تعويضاً عن الضررين.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2011.2.7م وأعلن في 2012.5.2م وبتاريخ 2012.5.30م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعا مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأحرى من الحكم الابتدائي.
وبتاريخ 2012.6.5م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في 2012.6.3م وبتاريخ 2012.7.1م أودع دفاع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسندات وكالته عنهم.
وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه من الإحالة.

وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة بالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً وحيث يعنى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من عدة وجوه:-

الأول - انه أسس قضاءه بالتعويض على ارتكاب جهة الإدارة خطأ مهنيًا طبيًا تمثل في التأخير في تقديم المساعدة الطبية لمورث المدعين وهو ما لا سند له ذلك أن مورث المدعين كان قد تعرض لحادث سير أدى مباشرة إلى وفاته بما يتحقق معه مسؤولية سائق المركبة التي تسببت في إصابته وقد دبر السائق جنائياً علاوة على أن نقل المصاب من مستشفى جادو إلى مستشفى الحوادث ساعد في تذبذب حالته الصحية بما تنتقي معه المسؤولية التقصيرية في حق جهة الإدارة لانتفاء الخطأ وهو ركن الأساس فيها وقد كان يتوجب على المحكمة أن تستعين بالخبرة الفنية وصولاً لإثبات الخطأ المهني الطبي من عدمه.

الثاني - انه قضى بالتعويض بالمخالفة لأحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (236) لسنة (1424هـ) بشأن لائحة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية والجدول المرفق به ودون أن يحيل الملف على اللجنة الطبية المشكلة بمقتضى هذا القرار لتقدير نسبة العجز.

الثالث - انه قضى بالتعويض دون الاستناد إلى أدلة ثابتة وملموسة تقطع بمسؤولية

عنه الأضرار المادية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسة المهن الطبية والطبية المرتبطة بها فإنه لا يكون قد خالف القانون. الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا السبب من النعي.

وحيث أن السبب الأخير للطعن وإن كان في محله بالنسبة للضرر المادي إلا أنه غير سديد فيما يخص الضرر المعنوي ذلك أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن موطن الضرر الأدبي الموجب للتعويض هو العاطفة والشعور وهي من الأمور الخفية التي لا يمكن بالحس الظاهر إدراك ما يصيبها من ضرر ومن تحديد عناصر هذا الضرر ومن تم فإنه يكفي لسلامة الحكم بشأن تقدير التعويض عنه أن يكون معقولاً دون غلو.

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى للمطعون ضدهم بتعويض قدره خمسة وعشرون ألف دينار عن الضرر المعنوي نتيجة لوفاة مورثهم بسبب التقصير والامتناع عن تقديم الخدمات الطبية بما يكون معه المبلغ المحكوم به غير مبالغ فيه ومن يتعين رفض النعي في هذا الشق.

وحيث انه عن الضرر المادي فإن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه لما كان التعويض يقدر الضرر وإن كان هذا التقدير من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن تعيين عناصر التقدير المكونة للضرر المادي التي يمكن أن تدخل في حساب التعويض هي من المسائل التي تخضع لرقابة محكمة النقض لأن هذا التعيين هو المعيار في بيان التناسب بين التعويض والضرر وعلى ذلك فإذا ما قضى الحكم بتعويض عن ضرر مادي دون بيان لعناصر هذا الضرر فإنه يكون قاصراً في التسبيب.

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعويض المطعون ضدهم عن الضرر المادي جراء وفاة مورثهم بمبلغ خمسة وعشرون ألف دينار دون أن يستظهر عناصر هذا الضرر وكيف توصل على تقديره فإن الحكم يكون قاصراً في تعيين النقض في هذا الشق.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المادي وحالة القضية بشأنه إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للفصل فيه مجدداً من هيئة استئنافية أخرى ورفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف المناسبة.

تفسير محكمة النقض المصرية لجريمة إخفاء الآثار

جلسة 17 أبريل 2003

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أخفى أثراً من الآثار المملوكة للدولة على النحو المبين بالتحقيقات. وأحالته إلى محكمة جنابات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت ببراءة المتهم مما أسند إليه .
فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ.

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء

(أ) سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في شئ من ذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الآثار والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة .
لما كان ذلك ، لصالح الهيئة « .
لما كان ذلك ، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد فسرت نص المادة سائلة الإشارة على أنها اشترطت لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها جريمة سرقة الآثار ، بينما عاقب نص المادة المذكورة على جريمة إخفاء الآثار مجردة ومستقلة عن جريمة السرقة ولم يشترط للعقاب عليها قيام جريمة سرقة الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون ، مما يتعين معه نقضه وإعادة .

نفاه المتهم بتحقيقات النيابة العامة فإن الواقعة على هذا النحو تصبح ولا جريمة فيها إذ إن الجرم فقط هو حيازة الآثار بقصد الاتجار فيها فحيازة الآثار لازالت مشروعة في ظل أحكام القانون 117 لسنة 1983 فيجوز أن تكون حيازة الأثر محل الدعوى سابقة على العمل بأحكام هذا القانون أمر وارد . وبذلك تكون الواقعة على هذا النحو ولا جريمة فيها ويتعين مع ذلك تبرئة ساحة المتهم عملاً بالمادة 1/304 أ . ج . «لما كان ذلك ، وكانت المادة 1/42 من القانون 117 لسنة 1983 تنص على أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من :-

أثر مملوك للدولة ، قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك بأنه أقام قضاءه بالبراءة على أن جريمة الإخفاء يشترط لقيامها أن يسبقها سرقة ذات الأثر في حين أن القانون لا يشترط شيئاً من ذلك لقيام تلك الجريمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن « الأوراق خالية من ثمة دليل على سرقة هذا الأثر وبالتالي إخفاء المتهم له سوى من تحريات الشرطة التي جاءت على لسان الشاهد الأول وهي في هذا الخصوص أقوال مرسله لا تكفي للإدانة التي يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين ومتى كان ذلك وكان قول الشاهد الثاني بأن المتهم أقر له بحيازته للأثر بقصد الاتجار قد

مبادئ

لمحكمة العليا الليبية طعن مدني رقم 60/1246 جلسة 14/11/2017.

(إن المشرع اشترط لفسخ عقد العمل غير المحدد المدة إنذار الطرف الآخر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل الفسخ بثلاثين يوماً ، وإذا ألغي العقد دون مراعاة هذه المدة ألزم الفاسخ بأن يؤدي للطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة الإنذار أو مساوياً للباقي منها ، كما أن للطرف الذي أصابه ضرر من فسخ العقد دون مبرر الحق في تعويض تقدره المحكمة تُراعى فيه نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجاري ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا ما تم دفع أجور العامل ومستحققاته عن فصله تعسفاً ، فلا يحق له المطالبة بالتعويض).

محكمة العليا الليبية طعن جنائي رقم 57/405 جلسة 31/01/2017.

أن الركن المادي لجريمة التزوير يتحقق بتغيير الحقيقة في الوثيقة تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً ، أما ركنها المعنوي فيتحقق بمجرد تغيير الحقيقة لأن كل عبث بها يقلل من الثقة والاحترام الواجبين لها قانوناً ، ولا يتوقف توقيع الجزاء في جريمة التزوير على ثبوت تحقق منفعة أو الحاق ضرر بالغير لأن التزوير في الأوراق الرسمية يحمل في ذاته ركن الضرر وهو الاخلال بالثقة في الأوراق الرسمية

المحكمة العليا الليبية طعن إداري رقم 70/51 جلسة 2007/6/17

((..من المقرر ان القرارات الاداريه المشوبه بعبع عدم الاختصاص الغير جسيم لا تعد من القرارات المعدومه، ولا تقعد مقوماتها كقرارات اداريه، وتظل نافذه حتي يقضي بالغاؤها، او تتحصن بفوات ميعاد الطعن فيها، ولما كان الثابت ان القرار المطعون فيه قد صدر من مدير عام الهيئه ونائب رئيس مجلس ادارتها في حين ان المختص باصداره وفق نصوص القانون رقم 26 لسنة 1972 بشأن الهيئه العامه للمياه هو رئيس مجلس اداره هذه الهيئه فانه يكون مشوباً بعبع عدم الاختصاص الغير جسيم، وليس بمعدوم ومن ثم فانه يتحصن من الطعن فيه بفوات الميعاد المقرر قانوناً)).

خطاب الكراهية... بين التحذيرات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لئلا نمونجاً



إعداد / د. المختار عمر
اشان

أصبح جلياً أن خطورة تنامي خطاب الكراهية في كثير من دول العالم، يكمن في التأثير على احترام حقوق إنسان، ويؤدّن ببدء التمهيد لانتهاكات واسعة النطاق، يحتاج فيها لمن يُصدّر الخطاب، إلى شحن وتهيئة الأنفس والطاقت لارتكاب الانتهاكات الواسعة والخطيرة، بقصد إيجاد المسوغ الأخلاقي لها؛ لأن خطاب الكراهية خطورته تكمن في أنه يؤثر على مجموعة كاملة من الحقوق القيمة الأزلية الثابتة للإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة. ومنذ عقود مضت رأى العالم كيف كان خطاب الكراهية بمثابة نذير شؤم لجرائم غاية في البشاعة والرعب، بما في ذلك الإبادة الجماعية، من رواندا إلى البوسنة وكمبوديا. وفي الأونة الأخيرة، ارتبط خطاب الكراهية ارتباطاً وثيقاً بالعنف الذي أسفر عن عمليات قتل جماعية في العديد من أنحاء العالم، بما في ذلك جمهورية إفريقيا الوسطى وسريلانكا ونيوزيلندا.. الخ.

والواقع أن البحث في مسألة ما يكون مباحاً في براح حرية الرأي وما يكون محرماً في نطاق خطاب الكراهية، هو أمر ليس بالهين؛ لأنه يكتنفه الكثير من التعقيد والتشابك، سيما إذا تم اسقاط ذلك على الجهود الدولية أو المواثيق الحقوقية ذات العلاقة، ذلك أن مفهوم خطاب الكراهية من الصعوبة بمكان تعريفه بصورة جامعة مانعة، لكنه وبالرجوع للممارسات التي أصبحت محل استهجان ورفض من أوساط عديدة، يمكن توصيف خطاب الكراهية؛ بأنه أو جرائم بسبب وجود مناخ من الكراهية والأحكام المسبقة، تتحول إلى التشجيع على ارتكاب جرائم خطيرة». و مصطلح «خطاب الكراهية» يُمكن أن يُعرف أيضاً بكونه «عبارات تؤيد التحريض على الضرر، خاصة التمييز أو العدوانية أو العنف حسب الهدف الذي تم استهدافه، وسط مجموعة اجتماعية أو سكانية» ويبدو واضحاً، أن هناك اعترافاً متزايداً بأن الكراهية تقوّض جميع المجتمعات، وأن هناك وعياً كبيراً بالحاجة إلى العمل المشترك لتحجيم مخاطر هذه الظاهرة، ولا شك أن هذه أولى الخطوات نحو معالجة الظاهرة بالشكل الصحيح. في هذه المساحة سوف نركز على مسألتين مهمتين:

الأولى / رؤية الأمم المتحدة في مكافحة خطاب الكراهية،
والثانية / خطاب الكراهية في المواثيق الدولية.

أولاً / رؤية الأمم المتحدة في مكافحة خطاب الكراهية

من واقع المسؤوليات التي تقع على كاهلها، واستشرافاً وتقادياً للأثار المدمرة لخطاب الكراهية على المجتمع الدولي، أطلقت الأمم المتحدة، بتاريخ 18 يونيو 2019، استراتيجية عمل المنظمة

الدولية، بشأن خطاب الكراهية، حيث تهدف هذه الرؤية إلى تعميق الوعي لدى جميع شعوب العالم، على أهمية مواجهة التأثير الخطير للخطاب الذي يحرض على الكراهية، وكيف يمكن للشعوب أن تعالجه بشكل أكثر فعالية، حيث أوضح الأمين العام للأمم المتحدة «أنطونيو غوتيريش» إلى إن خطاب الكراهية هو بعد ذاته هجوم على التسامح والإدماج والتنوع، ويصيب جوهر مبادئ الحقوق الإنسانية، على نطاق أوسع، كما إنه يقوّض التماسك الاجتماعي والقيم المشتركة، ويمكن أن يرسي الأساس للعنف، معيقاً بذلك قضية السلام والاستقرار والتنمية المستدامة وكفالة حقوق الإنسان للجميع.

وتفيداً لهذه الرؤية، عُين «أدما ديانغ» مستشاراً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية، ومنسقا للإشراف على تنفيذ هذه الاستراتيجية الأممية، حيث شدد على تطوير توجيهات أكثر تحديداً بشأن تنفيذ الاستراتيجية حول خطاب الكراهية. وقد أشار «أدما ديانغ» إلى خطورة تنامي خطاب الكراهية، مذكراً العالم بقوله إن «الكلمات تقتل مثل الرصاص وإن جرائم الكراهية، يسبقها خطاب كراهية دائماً، وأنه من المهم أن يتذكر العالم أن الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا بدأت بخطاب الكراهية وأن الهولوكوست «محرقة اليهود» لم تبدأ بغرف الغاز، ولكنها بدأت قبل ذلك بكثير، بخطاب الكراهية».

وقد تضمنت استراتيجية الأمم المتحدة ضرورة الالتزام بخطة طويلة الأمد لحماية جميع معايير حقوق الإنسان الدولية والعمل على تنفيذها، حيث أن خطة العمل لا تستدعي مطلقاً فرض قيود على حرية التعبير والرأي لمعالجة خطاب الكراهية؛ بل أن مضمون الاستراتيجية يكون على النقيض من ذلك، هو بتبني مقاربة كلية تهدف إلى معالجة دورة حياة خطاب الكراهية بأكمله، من جذوره إلى تأثيره على المجتمعات. كما يُعتبر الإكثار من الخطاب الإيجابي والروايات المضادة للخطاب السلبي-هو أحد الأدوات الناجعة للرد على خطاب الكراهية. ولتعزيز دعم الأمم المتحدة للدول الأعضاء، أعلن الأمين العام أنه يعتزم عقد مؤتمر دولي حول دور التعليم في معالجة وبناء القدرة على مواجهة خطاب الكراهية.

وبحسب الأمين العام للأمم المتحدة فإن الاستراتيجية الأممية يمكن تلخيص أهدافها في هدفين رئيسيين:
1/ تعزيز جهود الأمم المتحدة لمعالجة الأسباب الجذرية للخطاب الذي يحرض على الكراهية، بما يتماشى مع رؤية الأمين العام الوقائية. وتشمل هذه الأسباب الجذرية، محاربة العنف والتمييز والافتقار والإقصاء وعدم المساواة وانعدام التعليم الأساسي وضعف مؤسسات الدولة. وتعمل الأمم المتحدة على هذه القضايا وتدعم الحكومات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

إلى جانب ذلك تحت الاستراتيجية على الاهتمام بالتعليم كأداة وقائية تمكن من رفع الوعي والشعور الجماعي بالهدف المشترك للتصدي لبذور الكراهية، ومواجهة معاداة السامية، التي تعتبر «سامة للديمقراطية» وما تشكله من «تهديدا لجميع المجتمعات إذا تركت دون معالجة»، فالاستثمار في التعليم والتدريب والتطوير، ينبغي أن يكون أولوية على جميع المستويات لدى كل

دول العالم، بغية تمكين الفهم الأفضل لمشكلة معاداة السامية، ذلك لأن التعليم عامل رئيس في معالجة القضايا ومنع حوادث الكراهية في المستقبل. ولا شك أن أهمية إشراك جيل الشباب، من أجل ضمان نبذهم لمعاداة السامية، يشكل جوهر هذه الغاية.

2 - هو تمكين الأمم المتحدة من الاستجابة بفعالية لتأثير خطاب الكراهية على المجتمعات، وتشمل تلك الرؤية مجموعة من الإجراءات أهمها:

- جمع الأفراد والجماعات من ذوي الآراء المتعارضة ومحاولة الاستماع لهم والتحاور معهم؛

- العمل مع منصات وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية ومنها وسائل التواصل الاجتماعي؛

- الانخراط في الدعوة التوعوية بمخاطر خطاب الكراهية، ووضع إرشادات للاتصال ومواجهة اتجاهات وحملات خطاب الكراهية. واللافت للاهتمام أعطت الخطة أهمية للتكنولوجيا الرقمية، رغم أنها وفرت مجالات جديدة يمكن أن ينمو فيها خطاب الكراهية، لكن هذه التكنولوجيا يمكن أن تساعد أيضاً في مراقبة النشاط وتوجيه الاستجابة وبناء دعم متواصل للروايات المضادة. وفي هذا السياق تبدو الأهمية كبيرة في إشراك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والشركاء الآخرين.

وقد تعهدت وكالات ومكاتب الأمم المتحدة بتعزيز تعاونها على أساس الالتزامات المنصوص عليها في الاستراتيجية. كما طلب الأمين العام من الدول على إعداد الخطط الخاصة بكل دولة، لأجل مواجهة خطاب الكراهية، وبما يتوافق مع الاستراتيجية الأممية، وبالتسسيق مع المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية، السيد «أدما ديانغ» ومنسق تنفيذ هذه الاستراتيجية. في هذا السياق، حث «أنطونيو غوتيريش» الدول الأعضاء وجميع الشركاء على تقديم الدعم والتعاون والتشاور مع مستشاره الخاص، الذي سيكون جهة التنسيق لتنفيذ وتسيق خطة العمل الجديدة.

ثانياً / خطاب الكراهية في المواثيق الدولية.

لا ريب أن الخطاب المفعم بالكراهية يتعارض وقيم التسامح والعيش المشترك التي تألفها الجماعات البشرية. لهذا صُممت الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان على ضمان حماية المساواة بين الناس، من خلال حظر خطاب الكراهية، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ما يلي: «تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تُشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف». وتشمل هذا الحظر منع استخدام عبارات الإهانة، أو الألقاب، لتعيين أفراد من المجتمع بناءً على عرقهم أو دينهم أو توجههم الجنسي.

ويُحسب للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه كان الأكثر وضوحاً في استخدام مصطلح الكراهية وتجريره عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم تحديد المعايير الدولية بشأن مسألة خطاب الكراهية من خلال التوازن في المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والضمانات السابقة هي الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق

الحرية في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.

ويلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ضمن في مادته 19، الحق في حرية الرأي والتعبير، لكن الحق في حرية التعبير، جاء ليس مطلقاً، على خلاف القانون

المتعلق بالإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم فإن المادة 19 من العهد الدولي تسمح بفرض قيود معينة عندما تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. لقد حظرت

المادة 20 من العهد الدولي وبالقانون، أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية أو العنصرية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وهذه هي الإشارة الأولى الأكثر وضوحاً التي يتم فيها استخدام مدلولات مباشرة تختص بالدعاية للحرب التي تعني في أحد معانيها قتل الآخر وإقصاءه وبث خطاب كراهية ضده، لتأليب الرأي العام عليه. وفي الوقت الذي لم يستخدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كلمة إكراه فقد ذهب العهد الدولي لاستخدامها مباشرة في سياق تحريمه وتجريره لبث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

وبذلك تطرقت هذه الصكوك الدولية إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية بشكل يردع كل من يحاول استئثار الفتن. وتعتبر تلك المواد من أهم ما أقرته المعاهدات والقوانين الدولية، إلا أن تطبيقها هو ما يشكل عائقاً نحو إلغاء الكراهية على أسس طائفية أو دينية أو عرقية. فأغلبية الدول التي صادقت على هذه المواثيق الحقوقية قامت بتشريع قوانين داخلية تدين الكراهية والتحريض، لكن عبر مواد ونصوص ملتوية أو غير متوازنة تتيح المجال لتأويلات متعددة. كما أن أغلب تلك الدول تحاول التفاوض عن مثل تلك التجاوزات خوفاً من تفاقم أوضاعها الداخلية أو لكونها مؤيدة ضمناً لتلك التصرفات أو أنها لا تملك مؤسسات قضائية تستعين بها في حل هذا النوع من الجرائم أو أن تشريعاتها قاصرة عن التنفيذ.

وبالتالي يمكن القول، أن مفهوم حرية التعبير قد حظي باهتمام مطرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي العديد من التشريعات الوطنية، لكن تطبيقه العملي وملاحقة كل من يخالفه لم ينال الحرص الكامل في أغلب دول العالم.

وفي ليبيا وخلال السنوات الماضية، وجد خطاب الكراهية رواجاً كبيراً وخطيراً، خاصة في عدد من وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي «الفيسبوك وتويتر»، هذا الانفتاح زاد من تعقيد الأزمة الليبية الراهنة، وقاد إلى أعمال العنف والنار وتصفية الحسابات، إلى جانب الاصطفاف السياسي والجهوي والمناطقية، وأبرز خطاب الكراهية مزيداً من المفردات والتوصيفات، التي تكرر هذا الخطاب ليصبح أحد الأسلحة الفتاكة في حروب الليبيين ضد أنفسهم، والأخطر هو الآثار التي سيخلفها هذا الخطاب، وما يمكن أن يحدثه من شرخ في نسيج المجتمع، يحتاج فيه إلى عقود كي يلتئم.

لذلك من المهم توجيه اهتمام النخب الوطنية سياسية كانت أو اجتماعية، إلى ضرورة مواجهة تنامي خطاب الكراهية

والوقوف أمام خطر ادوات ومغذيات الصراع السياسي اليوم في ليبيا، وليس بخاف على أحد ما تمارسه بعض وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي من دور سلبي خطير يُسهم وبشكل متصاعد، في رفع منسوب الكراهية ويؤجج النزعات القبلية والجهوية بين الليبيين ويزيد من شرخ الفرقة والانقسام. ولذا فإن إنحراف تلك القنوات عن المسار الوطني، ينبغي أن يقود إلى المساءلة القانونية والملاحقة، بل ويتطلب كشف ومعرفة مصادر التمويل لتلك المنابر الإعلامية المشبوهة.

فالواجب الوطني يدعوا الى تفعيل التشريعات الوطنية، ورفع درجة الوعي بأهمية مواجهة التطرف في الفكر، ومتصدري خطاب الكراهية ودعاة امتلاك الحقيقة المطلقة، ((لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتَّبَعْنَا مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)) 114. سورة النساء.

حاجتنا للعفو والتسامح



أ.ناصر الهواري
(حقوقية)

خلال فترة الحرب الأهلية التي مرت بها رonda المشتعلة من خطاب الكراهية، قطع ايمانويل يد جارتة اليسا وقتل طفلتها لأنها تنتمي لقبيلة التوتسي، ايمانويل الذي ينتمي لقبيلة الهوتو اعترف بذنبه وسجن حتى العام 2003 ، بعد خروجه من السجن اعتذر لجارتته وطلب منها العفو ، لترد عليه بعد اسبوعين بأنها سامحته ،

يعيش الجاران الآن في نفس الحي، هل يتمتع الناس في ليبيا بروح التسامح وإلى أي مدى يمكن أن يصل هذا التسامح؟



التنمية المكانية المتوازنة في مشروع الدستور



د. الهادي بوحمره
عضو الهيئة التأسيسية لصياغة
مشروع الدستور

نموًا. ومن أجل ضمان فاعلية ذلك، تم بناء نظام الحكم المحلي على اللامركزية في إطار وحدة الدولة على أن تمارس من خلال ديمقراطية محلية تنسب منها هيكل تسيير منتخبة. فمجالس المحافظات والبلديات يجب أن تكون منتخبة، على أن يراعى في تشكيل مجلس المحافظة البلديات الواقعة في نطاقها (م157)، وللوحدات المحلية شخصية إدارية واستقلال إداري ومالي (م156، م158)، على أن تكون الدولة حاضرة لضمان انتظام المرافق العامة واستجابتها للمعايير الوطنية العامة (م161)، وأن تضمن التوازن المالي بين وحدات الحكم المحلي، وذلك بعد ضبط نص المشروع مسألة تمويلها وربط الإختصاصات بما يناسبها من موارد مالية (م159). وفي إطار تصميم الهيئات الدستورية، نصت المادة 173 على إستحداث هيئة التنمية المستدامة ومن اختصاصاتها الدستورية التوصية بالتدابير المناسبة لتحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة واقتراح السياسات والخطط والبرامج المناسبة لبناء القدرات وتنميتها بما يكفل تقارب المستوى التنموي بين مختلف المناطق وتقييم الخطط التنموية وكيفية تنفيذها.

وفي إطار توزيع مؤسسات الدولة، نصت المادة 165 من باب الهيئات الدستورية، على أن توزع الهيئات المستقلة جغرافيا وفق قانون يصدر من مجلس الشوري الذي يضم المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ). كما نصت المادة 175 من باب النظام المالي على أسس المالية العامة ومن بينها توزيع الإيرادات الوطنية بشكل منصف بين مستويات الحكم المحلي بما يراعى السكان وتوزعهم في الوحدة المحلية ويعددهم عن المركز ومستوى البنى التحتية والخدمات ومؤشرات التنمية المكانية والبشرية، وقيدت أعداد الموازنات الحكومية بكفاءة وصول الخدمات بشكل فعال وعادل للمواطنين. ونص المشروع في مادته الرابعة والثمانين بعد المائة على أن الثروات الطبيعية ملك للشعب الليبي تمارس الدولة سيادتها عليها باسمه وتعمل على استغلالها وحمايتها وتنميتها واستثمارها وحسن إدارتها بما يضمن المصلحة العامة وانتفاع كافة المناطق منها بشكل عادل وبما يحفظ حقوق الأجيال القادمة، وفي مادته السادسة والثمانين بعد المائة على تخصيص نسبة من عوائد الثروات غير المتجددة لإنشاء مشاريع بديلة تعطى الأولوية فيها لمناطق الإنتاج في حدود إمكانياتها المكانية ولوازم تطوير بنائها التحتية وللرفع من مستوى المناطق الأقل

التاسعة عشرة . وهو الأمر الذي يستوجب بالضرورة الإنصاف الجغرافي وتكافؤ الفرص بين الأفراد الذي يستوجب تكافؤ فرص بين المناطق المحلية. كما أن إدارة المرافق العامة توجب - وفق نص المادة -26 ضمان حق المنتفعين في تلقي خدماتها بانتظام وإطراد. وهو ما يوجب توزيعها جغرافيا وعدم تركيزها في مناطق معينة من ليبيا. وجاء نص المادة 27 تحت عنوان العدالة الاجتماعية والتنمية ليضع إلزاما على دولة المستقبل بوجوب تأهيل القرى والمدن على مقتضيات العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والمتوازنة وضمان توزيع عادل للمشروعات والمصالح والشركات العامة بين المدن، بما يكفل توزيع فرص العمل وتشجيع الاستثمار والأنشطة المناسبة فيها. ويلزم في نفس الوقت الدولة بإزالة الاختلالات التنموية. ويعد أن نص المشروع في المادة 57 على أن الصحة حق لكل إنسان وواجب على الدولة والمجتمع وضمان الدولة للرعاية الصحية الشاملة. ألزم الدولة بالقيام بالتوزيع الجغرافي المناسب للمرافق الصحية. واقرن النص على حق ممارسة الرياضة هواية وإحترافا بضمان توفير منشأتها المناسبة للمناطق وفق حاجتها سواء بالقيام بذلك مباشرة أو بوضع الأطر التشريعية والتنفيذية التي تؤدي لذلك.

وتكافؤ فرص حقيقي بين المواطنين. فالوضع القائم حاليا يتصف بفجوة بين المناطق المحلية من حيث تركيز السكان والنشاط الاقتصادي وتوزيع المرافق الخدمية ويعكس تنمية غير متجانسة ولا مساواة وتباينات عميقة في مستويات التنمية بين المدن. وهو الأمر الذي يجب وضع أسس للحد منه وضمان إعادة التوازن والحد من التوترات الاجتماعية الناتجة عنه، والتي لا يمكن إهمالها أو السكوت عنها تحت أي حجة كانت. وبناء على ذلك، طرحت العدالة المحلية وما تتطلبه من ضمانات لتوزيع التنمية بين جغرافيا البلاد. وحدث من خلال ذلك ربط مباشر بين العدالة الاجتماعية والعدالة المحلية، لأن الهدف يجب أن يكون تعديل الفروق في مستويات التنمية بين مختلف المناطق. وحتى مع فرضية وجود هذا التباين لأسباب طبيعية أو اجتماعية، فإن على الدولة أن تقوم باستنباط الحلول للتطوير المحلي . الأمر الذي يسمى في دول المغرب العربي ب(التهيئة الترابية). ونتيجة لذلك، تم الاتجاه نحو وضع أسس دستورية للحقوق المكانية لدعم حقوق الإنسان فعليا في كافة أنحاء ليبيا. فكانت البداية بباب المقومات التي نص على رفع مستوى المعيشة للمواطنين والعدالة الاجتماعية كأحد أسس الإقتصاد في مادته

تشكلت الهيئة التأسيسية على أساس تمثيل مناطق ليبيا، وعكست بذلك تطلعات الليبيين في مختلف أنحاء ليبيا. وطرحت في جلساتها تصورات الليبيين بشأن بناء دولة ليبيا المستقبل. ومن أهم المسائل التي نالت اهتمام أغلب أعضاء الهيئة مسألة الضمانات الدستورية اللازمة لتنمية متوازنة تحقق المساواة الفعلية وتكافؤ الفرص الحقيقي بين مواطنيها بمختلف أماكن تواجدهم. لأنه بدون تنمية مكانية متوازنة لن يكون هناك مساواة

المعهد العالي للقضاء في مركز اهتمام وزارة العدل

في هذا السياق عملت الوزارة على استطلاع تجارب الدول المتقدمة بالخصوص وعملت على إثارة هذا المطلب - وهو تطوير قدرة المعهد على التدريب والتأهيل - مع شركائها الدوليين فكان أن تمت الموافقة على مشروع تطوير القدرة المؤسسة للمعهد العالي للقضاء مع المملكة الهولندية والذي يتكون من جزئين رئيسيين تم تنفيذ الجزء الأول منه والذي شهد إيفاد أربعة عشر مدريا من المعهد العالي للقضاء للمملكة الهولندية في دورة متقدمة حول أساليب التدريس والتدريب الحديثة بإشراف خبراء متخصصين من مركز التعاون القانوني الدولي بلاهاي أما الجزء الثاني من البرنامج فتم تنظيمه في شهر نوفمبر من العام الماضي والذي انصب على تطوير المناهج الدراسية والتدريبية بالمعهد وكذلك تقييم تجربة استخدام الأساليب الحديثة للتعليم والتدريب بالمعهد. إن هذه الجهود المذكورة تتزامن ومساعي الوزارة لتوفير مقر ملائم لاستضافة المعهد العالي للقضاء بعد وقوع مقره الحالي في مناطق الاشتباك وجهودها لتزويده بالاحتياجات والمعدات اللازمة لاستقبال الدفعة الجديدة بما يمكن هذه المؤسسة من النهوض بأعبائها والقيام بمسؤولياتها وبما يجعلها مؤسسة ناجحة ومعاصرة تقدم خدمة تدريبية وتعليمية رائدة تضاهي المعاهد القضائية في الدول المتقدمة.

* التدريب التخصصي وهو برنامج يهدف إلى إعداد قضاة وأعضاء نيابة متخصصين في نوع معين من القضايا حسب حاجة المرفق القضائي ويكون عن طريق حصص تدريبية مكثفة وورش عمل متخصصة. كذلك شملت برامج التدريب العاملين بالهيئات القضائية من كتبة ومحضرين وخبراء فتم استحداث برنامج تدريبي أساسي ومستمر يضمن الرفع من قدرتهم وكفاءتهم أيضا و لم يقتصر الأمر على أعضاء وموظفي الهيئات القضائية المختلفة بل تعداها ليشمل مقدمي الخدمة القانونية من مستشارين قانونيين و كاتبى العدل (محجري العقود) والمأذونين الشرعيين. ثانيا: رفع القدرة المؤسسية للمعهد العالي للقضاء ولما كان وضع الإطار القانوني اللازم لتطوير العملية التعليمية داخل المعهد أمرا أساسيا و ضروريا إلا أنه لا يكفي وحده لتحقيق الهدف المبتغي من تطوير هذه المؤسسة بل لابد من استكمالها بتطوير القدرة المؤسسية للمعهد بما يمكنه من أداء دوره في إعداد الكوادر الوطنية القضائية، وفي هذا الإطار رأت الوزارة أن يتم رفع قدرة أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالمعهد وتمكينهم من الأساليب الحديثة في التدريس والتدريب المعتمده في هذا النوع من المؤسسات، و

القضائية المختلفة وبناء على ذلك اعتمدت وزارة العدل خطة متكاملة للنهوض بهذه المؤسسة التعليمية تركزت أساسا على الآتي: أولا: إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لعمل المعهد العالي للقضاء سعت وزارة العدل إلى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لعمل المعهد بما يضمن قيامه بالمهام المناطة به والمساهمة في تنفيذ رؤية الوزارة لتطوير العمل القضائي، حيث أعدت وزارة العدل مشروع اللائحة التنفيذية بشأن الهيكلية الجديدة للمعهد العالي للقضاء والتي اعتمدها مجلس الوزراء وصدرت أخيرا بموجب القرار رقم 2019/19 و لعل أبرز ما تضمنته هذه اللائحة هو ما يلي: * ضبط وتشديد الشروط الخاصة بقبول المتدربين الجدد بما يضمن دخول ذوي القدرة والكفاءة العالية بعد اجتياز مسابقة تحريرية وشفوية بالخصوص تطوير البرامج التدريبية المعتمدة داخل المعهد بحيث تشمل التدريب الاساسي والذي يستمر سنتين كاملتين ويستوعب الخريجين الجدد الراغبين في الالتحاق بالعمل في الهيئات القضائية. * برامج التدريب المستمر فقد أوجبت اللائحة الجديدة أن يخضع العاملون بالهيئات القضائية لبرنامج تدريبي سنوي إلزامي يستهدف رفع قدرتهم على القيام بأعباء وظائفهم و مواكبتهم لكل مستجد.

وطالبي الإنصاف و حماية حقوق الإنسان ولاشك أن ازدياد أعداد الدعاوى والمنازعات وتعقدتها قد شكل عبئا كبيرا على المحاكم والهيئات القضائية المختلفة الأمر الذي يستدعي تحديث وتحسين العملية القضائية بما يضمن سرعة الفصل في القضايا و حصول المتقاضين على حقهم في محاكمة عادلة و ناجزة و كذلك حقهم في الإنصاف دون تراخ أو إبطاء. إن هذه الأهداف التي تبنتها وزارة العدل تستوجب ودون أدنى شك العمل على رفع قدرة وكفاءة العاملين بمرفق القضاء من أعضاء الهيئات القضائية وأعاون القضاء بسائر تصنيفاتهم الوظيفية بحيث تتجاوز الإعداد القانوني الأساسي اللازم لأداء الوظيفة القانونية من إلمام بمعنى الوظيفة القضائية وشروطها والمهارات والمعارف اللازمة لأدائها لتشمل الاساليب الحديثة في التعامل مع القضايا ومواكبة التطورات الحاصلة في النظم القضائية المقارنة. إن هذا الهدف يستلزم وبالضرورة تطوير وتحديث الأساليب المتبعة في التدريس والتدريب بالمعهد العالي للقضاء بوصفه البوابة التي يلج الراغبون في العمل بالمرفق القضائي من خلالها، فتمت ما تم تطوير وتحديث هذه المؤسسة انعكس ذلك إيجابا على الكوادر والدماء الجديدة التي تدخل في شرايين المحاكم والنيابات والهيئات



د. ناصر فرج الغيطة

لعله من نافذة القول التذكير بأهمية الدور الذي يلعبه المعهد العالي للقضاء في تأهيل وإعداد الكوادر الوطنية الراغبة في العمل بالسلك القضائي بما يوفره للهيئات القضائية المختلفة من أجيال جديدة اكتسبت القدرة والمهارة اللازمة لأداء العمل بالهيئات القضائية المختلفة ولما كانت وزارة العدل وهي المناط بها الإشراف على حسن سير المرفق القضائي وضمان عمله بكل سلامة واضطراد قد وضعت في إطار خطتها الاستراتيجية تطوير المنظومة العدلية بشكل عام بحيث تحقق أهدافها في سرعة الفصل في القضايا والمنازعات والرفع من جودة الخدمات القانونية و القضائية المقدمة لعموم ا لمتقاضين

إشارة

دون العقد الظاهر بل يكون البطلان محتما كلما اشتمل عقد البيع على شرط الاسترداد او اشتمل عليه عقد آخر اقترن به او كان سابقا او لاحقا لأن النص جاء مطلقا من كل قيد لتتوفر فيه حكمة التشريع في الحيلولة بين الناس وبين الارتباط بما يكون مخالفا للنظام العام او الآداب او الاسباب غير المشروعة في أي صورة وسواء صدرت هذه الافعال دفعة واحدة أو على عدة مراحل .

المحمامي / عبد الحفيظ مناع

المدني 17 / 3 ق جاء فيه:، استحدث القانون المدني الليبي قاعدة بطلان البيع ، فنصت المادة 454 على انه إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا. وهذا النص لا يخضع فيه العقد لشكل معين عند توثيقه أو تحريره ويستوي في ذلك ان يرد شرط الاسترداد في ورقة واحدة أو ورقتين أو بطريق المشافهة أو الرسائل أو باتخاذ موقف لايدع شكاً في دلالته على المقصود. ومن تم فلا يدفع البطلان ان يرد شرط الاسترداد في عقد مستور

ثمن نقدي ،كما نصت المادة 428 مدني على .يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه ... ، ولما كان ذلك وحيث ان شركات الاتصال تقوم بسحب الرصيد المتبقي بعد انتهاء فترة الاشتراك دون وجود اتفاق مكتوب في العقد المبرم بين المشترك والشركة ، وإن وجد ذلك الشرط فهو باطل عملا بنص المادة 454 مدني ، إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا ، وهذا ما تؤكد المحكمة العليا بجلاء في الطعن

لا يجوز لشركات الاتصال سحب الرصيد المتبقي في باقات الإنترنت عند إنتهاء فترة صلاحية الاشتراك في الباقة. ذلك بان المشترك عندما يقوم بشراء باقة الإنترنت (الاشتراك) فهو بذلك يكون قد أبرم عقد بيع مع شركة الاتصال والتمزم بدفع الثمن ويجب ان تلتزم شركة الاتصال بتسليم المبيع (الرصيد) وبضمانه وعدم سحبه من المشترك. حيث عرفت المادة 407 مدني عقد البيع بأنه البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل

هل يسقط إذن القبض والتفتيش الذي لم ينفذ بصدد أمر بالآوجه لاقامة الدعوى الجنائية؟

وضع ضوابط لها حتى لايسوء فهمها(د. عوض محمد عوض-المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية1999-576). (4) ولقد سبق لنا أن انتقدنا تلك النظرية عام 2011 في مؤلفنا القبض في ضوء الفقه والقضاء وانتقدنا نظرية الظاهر وقلنا أنها تشجع رجال الشرطة على عدم الدقة والتعسف في الإجراءات وأن الأخذ بها دون نص من شأنه هدم قانون الإجراءات الجنائية فيما وضعه من ضمانات للقبض والتفتيش وأن سند رجل الضبط القضائي في القبض والتفتيش طبقا لنظرية الظاهر لم يعد القانون بل ظاهر قد يكذبه واقع الحال ولايجمل بمحكمة بمحكمة النقض أن تقرره ولا يصح في دولة سيادة القانون العسف بضمانات وضعت للمواطنين نظرا لخطأ من الأجهزة الأمنية والقائمين عليها والا غدت الضمانات الإجرائية لغوا و حبرا علي ورق.

إيمان المغربي
عضو بنياية شمال بنغازي

محكمة النقض في تطبيقها هي من صنعها وهو مالم تنكره محكمة النقض اذ تري أن الأصل في الاعمال الاجرائيه أنها تجري علي حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من امر الواقع وهذا الاصل وفقا للنقض وان لم يقرره نص صريح الا ان المشرع اعمله واداره عليه عديد من نصوصه ورتب احكامه والشواهد عليه في قانون الاجراءات عديده و حاصلها ان الاخذ بالظاهر لا يوجد بطلان العمل الاجرائي الذي يتم على حكمه تيسيرا لتنفيذ احكام القانون وتحقيقا للعدالة (نقص1/1/1973 مجموعته احكام النقض س24ص 1رقم 1: نقص 28/3/1985 س36ص460رقم 78: نقض 1969/6/30 س20ص967رقم 139:الطعن رقم 11530 لسنة 86 جلسة2018/10/27) وان كان الفقه وكان الفقه بوجه عام منقسم حول تلك النظرية بين مؤيد ومعارض ومنهم من حاول

رجل الضبط القضائي واسفر عن ضبط سلاح ناري نفاذا لاذن النيابة العامة بالقبض في فضيه سرقه رغم صدور أمر بالآوجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تلك القضية ولم ينفذ قبل صدور الأمر بالآوجه لاقامة الدعوى الجنائية وقالت النقض في ذلك أنه من المقرر أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما تكشف من أمر واقع ، وأن الأعمال الإجرائية محكمة من جهتي الصحة والبطلان بمقدمتها لا بتأجيلها ، وإذ كان الطاعن لا ينازعان في أن أمر ضبطهما وإحضارهما قد صدر من نيابة مختصة لاثامهما بالسرقة ، وأن ذلك الأمر لم يسقط فإن صدور أمر حفظ في هذه التهمة - بفرض حصوله - لا يبطل أمر الضبط وما ترتب عليه من آثار(الطعن رقم 12197 لسنة 87 ق الجنائية - جلسة 2019/10/27) (3) والحق أن نظرية الظاهر التي لا تفتأ

1999/6/1 الطعن رقم 22607 لسنة 17ق د.احمد فتحي سرور-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول - 2016 ص 354:د.عوض محمد عوض-قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- 1990 ص 522:د.عبد الرؤوف مهدي -شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية-2018-ص784) وكنا قد ايدنا هذا القضاء عملا بقاعده خروج الدعوى من حوزة النيابة العامة بصدد الأمر بالآوجه لاقامة الدعوى وعملا بقاعدة أن الساقط لا يعود(د. ياسر الامير فاروق-القبض في ضوء الفقه والقضاء-2011-ص543) (2) غير أن محكمة النقض في حكم حديث لها خالفت هذا النظر واجازه القبض الذي قام به رجل الضبط القضائي نفاذا لاذن النيابة العامة رغم صدور قرار بالآوجه لاقامه الدعوى قبل تنفيذ هذا الامر أخذا بنظرية الظاهر اذ صويت محكمة النقض القبض والتفتيش الذي باشرة

(1) من المقرر؛ قانونا أن الامر بالا وجه لاقامه الدعوى الجنائية له حجيه تمنع من اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او اوامره طالما ان الامر قائم لم يبلغ كما أنه من المقرر كذلك أنه يترتب على صدور الامر بان لآوجه لاقامه الدعوى ان جميع اوامر التحقيق التي اصدرتها النيابة العامه ولم تنفذ تسقط بصدد الامر بان لآوجه فاذا كانت سلطه التحقيق قد اصدرت أمر بالقبض على شخص واحضاره ولم يكن قد نفذ هذا الامر ثم صدر أمرا بالا وجه لاقامه الدعوى فلا يجوز القبض على هذا الشخص تنفيذ الامر بالقبض الذي سبق سقوط فان نفذ القبض رغم ذلك كان قبض باطلا ويبطل كل ما ترتب عليه من تفتيش وضبط ولا يتغير الحل ولو كان رجل الضبط القضائي القائم بالتنفيذ لايعلم بصدد الامر بالآوجه في حق المتهم.وهذا ما كانت تراه محكمة النقض وايدها فيه الفقه نقض

جواز النطق بالحكم من قاض لم يسمع المرافعة

القضاء وقت النطق به. 4-في حالة النطق بالحكم من هيئة جديدة يجب ألا تذكر أسماؤهم في ديباجة الحكم، وإنما تكتب أسماء الهيئة التي استتمت للمرافعة واشتركت في المداولة وإصدار الحكم، وأن تدون ملاحظة في نهاية أسباب الحكم تبين أعضاء الهيئة الذين نطقوا به، وإلا كان الحكم باطلا متعلقا بالنظام العام تحكم به المحكمة العليا من تلقاء نفسها، على أساس أنه صدر من قاض لم يسمع المرافعة أو يشترك في الحكم خلافا للمادة 273 من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون العام بالنسبة لقواعد الإجراءات الجنائية. والأمثلة على ذلك كثيرة منها الطعون الجنائية 322-28ق جلسة 4-4-1982 و248-29 ق جلسة 27-12-1984 و2042-54 ق جلسة 19-5-2009 و638-55 ق جلسة 27-6-2009. ولذلك نهيب بزملائنا رؤساء الدوائر مراجعة الأحكام قبل النطق بها للتحقق مما ورد في هذه الشروط حتى لا يضيع جهودهم هدرًا، ويكون مصير أحكامهم النقض.

هو اشتراكه في جلسة النطق بالحكم فقط، وقد صدر الحكم من الهيئة التي استتمت إلى المرافعة، ومن ثم فلا بطلان في الحكم، ويكون ما ينعي به الطاعن في هذا الشأن في غير محله». والرأي لدينا أنه يشترط لصحة الحكم الذي ينطق به من غير الدائرة التي أصدرته ما يلي: 1-أن يكون القاضي الذي اشترك في إصدار الحكم قد وقع على مسودة الحكم بما يثبت اشتراكه في المداولة. 2-أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وليست ناقصة من حيث العدد. 3-ألا يكون القاضي الغائب قد فقد ولايته القضائية بالوفاة أو العزل أو الاستقالة أو النقل إلى وظيفة أخرى، ففي هذه الحالات يجب إعادة فتح باب المرافعة، ولا يجوز أن يحل محله قاض آخر للنطق بالحكم بدلا عنه، لأن القاضي الغائب فقد صفته ولايته القضائية، وأن النطق بالحكم هو الإجراء الأخير من إجراءات الدعوى، وبالتالي يلزم لسلامته أن يثبت صدوره إلى من له ولاية

جلسة 21-4-2009، وجاء في هذا الحكم الأخير « أنه متى كان يبين من محضر جلسة المحكمة المطعون في حكمها أن الهيئة التي نظرت الدعوى واستتمت إلى المرافعة إلى أن حجزت الدعوى للحكم فيها مشكلة من المستشارين/ (محمد وصالح وعبد القادر)، وكان يبين من ديباجة الحكم المطعون فيه، أن الهيئة التي أصدرته هي الهيئة المذكورة التي استتمت إلى المرافعة، وقد نطق بالحكم من الهيئة السابقة عدا عضو اليمين فقد حضر النطق بالحكم الأستاذ (حسن). لما كان ذلك وكان من المقرر وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن علة امتناع القاضي عن نظر الدعوى في الحالات المبينة في المادة 220 من قانون الإجراءات الجنائية، هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها، أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن أدلة الإدانة أو البراءة وزنا مجردا وهذه العلة لا تكون متحققة إذا اقتصر دور القاضي على مجرد النطق بالحكم الذي يكون قد وضع منطوقه وأسبابه قاض آخر. وكان الثابت بالأوراق أن دور الأستاذ المستشار (حسن)

التعبير عن صدور الحكم من جميع أعضاء المحكمة كما أن المحكمة التي تداولت في الحكم يجوز لها أن تعدل عن رأيا الذي تم التداول بشأنه في أي لحظة قبل النطق بالحكم حتى ولو تم التوقيع عليه. ولكن قد يحصل لأحد القضاة عذر يمنعه من الحضور يوم الجلسة المحددة للنطق بالحكم فهل يجوز أن يحل محله قاض آخر من غير الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيها للنطق بالحكم؟ اختلف الفقه في ذلك فمنهم من يشترط لسلامة الحكم أن ينطق به من أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في المداولة، ومنهم من يجيز لغير من اشترك في المداولة أن يكون عضوا في هيئة المحكمة التي تنطق بالحكم. أما ما يجري عليه العمل في القضاء فهو جواز النطق بالحكم من غير القضاة الذين اشتركوا في المداولة ، وعلى هذا استقرت أحكام محكمةنا العليا حيث قضت بذلك في الطعون الجنائية ذات الأرقام 149-20 ق جلسة 23-10-1973 و 97 لسنة 32 ق جلسة 22-10-1985 م و 2092-54 ق



د. المبروك الفاخري
المستشار بالمحكمة العليا


النطق بالحكم هو تلاوته في الجلسة، ولحظة النطق بالحكم هي لحظة ميلاده القانوني، ولا يعد قرار المحكمة حكما بمجرد اتفاق الرأي عليه في المداولة ولا بكتابة أسبابه والتوقيع عليه، وإنما يعتبر حكما بالنطق به في الجلسة، أما قبل ذلك فإنه يعتبر مشروع حكم، يجوز للمحكمة أن تعدل عنه وتعدل فيه. ويتحقق النطق بالحكم أما بتلاوة المنطوق وحده، أو بتلاوته كاملا. ويجب لصحة الحكم أن ينطق به في جلسة علنية حتى لو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية. والأصل أنه يجب على القضاة الذين اشتركوا في المداولة أن ينطقوا بالحكم، وعلة ذلك هو

التجربة الألمانية في الإثبات بالبصمة الوراثية

خاصة تنظم إجراءات اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية في مجالات الإثبات الجنائي وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة للفحوصات البدنية المشار إليها، فأدخل موادا جديدة على مدونة الإجراءات الجنائية سنة 1997م تنظم أحكام البصمة الوراثية، بموجب المواد (81-H/81-G/81-E) التي كرس فيها الأحكام التالية: أولا: أن يكون أمر إجراء تحاليل البصمة الوراثية بموجب قرار صادر من القاضي المختص، وفي حالة الضرورة والاستعجال يجوز أن يصدر الأمر من قبل النيابة العامة (المادة: 81-1/F). ثانيا: لا يجوز الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية في مجال الإثبات إلا في الجرائم الخطيرة، والجرائم الجنسية، مع ضرورة أن تكون هذه التحاليل لازمة للفصل في الدعوى. (المادة: 81-G) ثالثا: يجب أن يكون المختبر المكلف بإجراء التحاليل المخبرية تابعا للدولة ومستقلا عن الجهة القائمة بالتحقيق الجنائي، ولا يجوز إجراء التحاليل الوراثية في المختبرات الخاصة. (المادة: 81-F/2) رابعا: تستخدم نتائج التحاليل الجينية في الواقعة المنظورة، ولا يجوز استخدامها في وقائع أخرى منفصلة مقبلة ضد مجهول، ويجب إتلاف العينات المأخوذة من المتهم دون تأخير إذا لم يعد هناك حاجة للاحتفاظ بها. (المادة: 81-E). خامسا: تؤخذ العينات البيولوجية من المتهم متى صدر بذلك أمر من الجهة المختصة دون حاجة إلى موافقته، ويجوز إخضاع المتهم جبرا إذا رفض إعطاء العينات من جسده طواعية. (المادة: 81-E).

بمعناها؛ مما يعني أن المشرع الألماني قد أعطى فسحة للاكتشافات الطبية اللاحقة التي يمكن أن تخدم العدالة، فتدرج تحت هذا النص دون حاجة إلى تدخل تشريعي؛ مما يعني أن الفحوصات الوراثية تدخل تحت هذا المعنى. لذا فقد استقر الفقه على دخول هذا النوع من التحاليل تحت مدلول المادة (81/A) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، رغم أن هذه المادة قد وضعت سنة 1933م أي قبل اكتشاف تقنية البصمة الوراثية . غير أنه ربما يقول قائل إن المشرع الألماني عندما وضع هذه المادة كانت إرادته تتجه إلى الفحوصات والتحليل التي كانت متاحة في ذلك الوقت، ولا يمكن أن تتجه إلى فحوصات لم تكن معروفة آنذاك، والقول بغير ذلك فيه تحميل لإرادة المشرع ما لا تحتمل، كما أن لفحوصات الوراثية خصوصية تختلف عن الفحوصات الأخرى، وتحتاج إلى تدخل تشريعي متعلق بها؛ لإحاطتها بسياس من الضمانات منعا لإساءة استخدامها. لذا فقد أوصت لجنة تقصي الحقائق الألمانية بضرورة وضع قواعد تشريعية خاصة باستخدام البصمة الوراثية في مجالات الإثبات الجنائي تبين حالات الاستعانة بها والضمانات المقررة لذلك، وأوصت بالمبادئ التالية: 1 أن لا تتم هذه التحاليل إلا بإذن قضائي مسبب 2 أن لا تتم هذه الاختبارات إلا على خلايا أو أنسجة جسم المتهم 3 أن يكون الفحص لازما لفصل في الدعوى 4 أن تتم فحوصات البصمة الوراثية في مختبرات مصلحة الطب الشرعي. ويبدو أن المشرع الألماني قد اقتنع بضرورة إيراد نصوص

ما بقيت لفترات طويلة داخل المعمل دون مقتضى، وقد تتسرب إلى خارجه ليتم البيع بها وتوظيفها في مجالات أخرى. وقد أجازت المادة (81/C) استخدام القوة حيال المتهم إذا رفض الخضوع طواعية للفحوصات الطبية أو أخذ عينات لإجراء التحاليل اللازمة، وفي كل الأحوال لا يجوز استخدام القوة إلا بناء على أمر خاص من القاضي يصدر بعد أن يحال إليه ما يفيد أن المتهم قد رفض الخضوع طواعية للإجراءات المذكورة. وتشمل الفحوصات البدنية التي نصت عليها المادة (81/A) كل الفحوصات والاختبارات الطبية التي من شأنها إثبات أو نفي واقعة معينة، وهي بذلك تشمل كافة الفحوصات التقليدية التي كانت معروفة آنذاك عند وضع قانون الإجراءات الجنائية، كالكشف على الجثة لمعرفة سبب الوفاة، أو بيان الإصابات ونوعها وتحديد الأداة المستخدمة، أو الكشف على البكارة وفحص القبل أو البدر للبحث عن التلوثات المنوية للتأكد من حصول فعل الاغتصاب أو غيره من الأفعال الجنسية المجرمة، أو إجراء تحاليل مخبرية على عينات الدم أو البول لمعرفة نسبة الكحول فيها لإثبات أو نفي جريمة القيادة في حالة سكر، وإلى غير ذلك من الفحوصات. #ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل تدخل الفحوصات الجينية لتحديد البصمة الوراثية ضمن هذه الفحوصات التي نص عليها المشرع الألماني في المادة السابقة؟ من خلال القراءة الظاهرة لنص المادة (81/A) نجدها تحتوي الفحوصات الوراثية؛ لأن هذه المادة أجازت الفحوصات البدنية على المتهم وأخذ العينات منه كلما كان لذلك ضرورة في إظهار الحقيقة، ولم تحدد فحوصات



الشارف الوحيشي
القاضي بمحكمة شمال

أخذ المشرع الألماني بإمكانية قبول الأدلة الناتجة عن الفحوصات الطبية والاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي. وقد نظم المشرع الألماني ذلك في مدونة قانون الإجراءات الجنائية في المادتين (81/A/81 - C). حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (81/A) على أنه يجوز إجراء الفحوصات البدنية وتحليل دم المتهمين إذا كان ذلك ضروريا ولازما لإثبات وقائع متعلقة بالدعوى، ويجب أن يقوم بذلك طبيباً أو خبيراً مختصاً بتدبير المحكمة أو بأمر من النائب العام أو من وكلائه في الحالات الضرورية المستعجلة، وليس للمتهم أن يرفض الفحوصات أو التحاليل الطبية إلا إذا كان ضارا بصحته. وألزم الفقرة الثالثة من ذات المادة ضرورة إتلاف العينات المأخوذة من المتهم فوراً بعد إتمام فحصها إذا لم يكن هناك حاجة للاحتفاظ بها، وفي ذلك ضمان لعدم إساءة استخدام هذه العينات في أغراض أخرى لا يرضيها صاحب العينة إذا

لماذا تقرأ التاريخ؟


الصفحة الأولى من مخطوطة لكتاب رياضة الأضهار وكذب الأسرار في تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد بن علي الخروبي الطرابلسي، درس في طرابلس وتوفي بالجزائر سنة 963هـ هذه المخطوطة موجودة في مكتبة نور عثمانية بمدينة إسطنبول مشاركة خالد السبعي

أما على سبيل الشخصيات وأهمية دراسة سيرتها للاستفادة من تجاربها نستذكر الملك المؤسس إدريس السنوسي رحمه الله في مقولته «حتحات على ما فات» فهذه الجملة قليلة الكلمات كبيرة المعاني التي تحملها من إيثار وتضحية في سبيل تحقيق المراد، أما فيما يخص المواقف والازمات فالعالم يواجه جانحة منتشرة ويبحث عن سبيل مكافحتها فيقودنا الحال بالرجوع إلى سنة 1884 تقريبا بإنتشار وباء الكوليرا وكيفية مواجهته من قبل سلطات البلاد آنذاك بإغلاق الحدود وكذلك عزل بعض المناطق التي وجد بها هذا الوباء وفرض حجر صحي الذي كانت مدته 40 يوما



يقول ابن خلدون « من لا يعتبر بالتاريخ حكم عليه بإعادته »

فعلى سبيل المثال وبالوقت الذي تشهد فيه البلاد حالة انقسام سياسي وفوضى منازعات جهوية وتصفية حسابات واستيلاء للحقوق بالقوة وهذه الأثافي الثلاث كانت من أهم العراقيل المواجهة لمسيرة بناء الدولة المدنية المنشودة، يقودنا المقام لفتح خزائن التاريخ واستحضار « ميثاق الحرابي » هذه المخطوطة التاريخية التي صاغها الأجداد كانت هي الركيزة لبناء الدولة وتحقيق الاستقلال وهي أوضح صورة لصور العدالة الانتقالية.



وكذلك نحن ندرس التاريخ من باب الوفاء لأهله فلا يعقل أن نحفل بعرض الاستقلال دون معرفتنا للرجال الذين منحونا هذه المناسبة العظيمة المعلنه لميلاد ليبيا الدولة المستقلة والأمة المتماسكة



وفاة آخر قادة الجهاد الليبي عن عمر يناهز 110 أعوام



توفي عبدالرازق جلفاف البرعصي أحد رجال المقاومة الليبية ضد الاستعمار الإيطالي عن 110 أعوام، وهو يعد آخر المحاربين القدامى ضد الاستعمار في العقد الثاني من القرن الماضي وفارق البرعصي الحياة بمدينة البيضاء بشرق ليبيا بالعام 2017، حيث ينحدر من أسرة ترتبط بعلاقات تاريخية مع الأسرة السنوسية إذ هم من مهدوا لدخول الإمام محمد بن علي السنوسي للجبل الأخضر ومنحوه الأرض التي أقام عليها أول زاوية دينية بالبلاد . رحل جلفاف كأخر مجاهد ليبي قارع الغزاة ليحلل معه تاريخ مجيد سطره ورفاقه في ملاحم صمود أسطوري كانت مدعاة فخر واعتزاز للأجيال القادمة لو وثقت سيرتهم ومسيرتهم من قبل مركز جهاد الليبيين أو المنظمات المعنية بالعدالة الانتقالية

الصواب وأنه على منهج قويم فكتبت عليه منظومة نذكر منها :


وهذه صورة من صفحات المخطوط



بحر من العلوم قد جاد الزمان به
على غدامس فهو الآن كالعلم
توحيد الإله لمن
يرجو النجاة من النيران والظلم
يدعى محمد بن يونس فله
فهم جليل إذا ماخط بالقلم

هن أعلام القضاء

المختلف عن الهجري والميلادي الذي يقابله .. الدولة العثمانية حنيفة المذهب وعلي أساسه تعين قضاتها فيما جاز تعيين القاضي الثاني بعهد الأسرة القرمانلية من المذهب المالكي كذلك إتسمت أحكام القضاء بتلك الحقبة بذكر عبارة التحاكم عوضا عن الخصومة والمتخاصمين لما لها من دلالات أنبل . وللقاضي الغدامسي مؤلفات إسلامية نذكر منها «



شرح المقدمة الغرية وكتاب قرة العين بالصلاة على سيد الكونين وله قصائد في مديح الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك له كتاب بعنوان : تحفة الإخوان في معرفة الرحمن (شرح ذات البراهين للإمام محمد بن علي السنوسي وأورد بصفحة الأخيرة تقرير للشيخ محمد بن الشريف الحسني مفتي جامع الزيتونة ويقول :

أتاني بعض الإخوان من بلاد غدامس بهذا الكتاب شرحا على ذات البراهين التي هي للشيخ محمد السنوسي ونظرت فيه في بعض المواضع فرأيت على

بهذا العدد نستحضر شخصية قاض من أوائل القضاء الليبي، وهو السيد « محمد بلقاسم الغدامسي » ولد القاضي محمد يونس بمدينة غدامس ونشأ ببيوت العلم وانتقل منها لتونس للتفقه وطلب العلم حتى عاد منها وجلس للتدريس وعين من قبل السيد محمد كرام الدين نائب مركز ولاية طرابلس قاضيا بالولاية سنة 1292 وللأهمية التاريخية وحفظا للذاكرة القضائية فإننا نعرض وثيقة تكليفه مذيلة بترجمتها وهي كالتالي :

أيها الشيخ المولي إليه نائبا بالقائم مقامه المشار إليها وفوضت أمر النيابة فيها إليك أني أطلب منك الجد والسعي في الحكم بين الأنام بأقوى المسائل وأصح الأقاويل وأوضح الدلائل على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة بن ثابت النعمان رضي الله عنه وعن سائر الأئمة أجمعين والمطلوب منك والموكل به عليك أن لا تتحرف عن جادة الشرع القويم وأن لا تأخذك فيه لومة لائم ..

تحرير في الرابع عشر من محرم الحرام فاتح شهر سنة اثنين وتسعين ومائتين وألف .

السيد محمد كرام الدين نائب مركز ولاية طرابلس غرب . الجدير بالذكر أن هذا التاريخ بالتقويم العثماني

شهادة المقاومة الليبية «كنود هولمبو»

الموضوعة بمتحف السرايا الحمراء وهو ينظر لزاثيره فإننا لم نسمع يوما عن مساهماته الفعالة في الجهاد مع اخوته المسلمين الليبيين ولم نشاهد تسمية ميدان أو شارع باسم «كنود هولمبو» تخليدا لبطولاته ودفاعه عن الإسلام والمسلمين بل عن الإنسانية التي حاول الجنود والضباط الفاشيست نزعها من قلبه ولم يفلحوا .. فقتلوه



المجاهد علي مبارك من اليمن

مبالغ طائلة لتفنيده ما جاء بالكتاب في مختلف وسائل الإعلام المتاحة في ذلك الوقت. «كنود هولمبو» اسم لا يعرفه معظم الليبيين رغم أنه من المفترض أن يكون بطلا قوميا . كيف لا وهو من نقل معاناة الليبيين من الغزو الإيطالي للرأي العام العالمي وكان لكتابه «مواجهة الصحراء» تأثيرا كبيرا على نظرة الأوروبيين للغزو الإيطالي لليبيا .. انتشر كتابه الذي صدر في أواخر العام 1930 في كل الدول الأوروبية بل أنه تصدر المبيعات في الدانمارك وفي معظم الدول الأوروبية وحقق أعلى المبيعات كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية .

في مايو من العام 1931 وأثناء ذهابه للحج وعندما وصل إلى سوريا كانت الجماهير العربية تقوم بالتظاهر أمام القنصلية الإيطالية بدمشق فطلب منه مغادرة البلاد إلى تركيا ، وبعد محاولات من القنصلية الدانماركية باسطنبول استطاع الدخول إلى الأردن وتعرض فيها لعدة محاولات اغتيال مما نبهه أن هناك من يحاول التخلص منه ومع ذلك اشترى جملا وانطلق بواسطته إلى الأراضي المقدسة لأداء فريضة الحج وفي الطريق استطاع الفاشست النيل منه بواسطة بعض عملائهم فانطوت صفحة ناصعة البياض من تاريخ الجهاد الليبي ضد الغزو الإيطالي البغيض . ولتأسف ، وفيما عدا صورة كنود هولمبو



«كنود هولمبو» شاب دانماركي أحب الترحال والتعرف على الثقافات ، حط به الرحال ذات يوم في سبتة المحتلة بالمغرب فتعلم العربية من أحد الشيوخ المغربية واقنع بالإسلام فأعلن إسلامه ثم قرر أن يقوم بجولة بسيارته الشيفروليه موديل 1928 من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق من شمال افريقيا ، وفي أثناء رحلته تلك واجه الموت أكثر من مرة والتقى بالمجاهدين الليبيين ضد الغزو الإيطالي وتعاطف معهم وساعدهم وسجنه الإيطاليون واتهموه بالجوسسة .. ألف كتابا واصفا فيه مغامراته في رحلته البرية في شمال افريقيا ونقل فيه معاناة الليبيين وجرائم الإبادة التي يرتكبها الطليان الفاشيست في ليبيا ، كرهته الحكومة الإيطالية وتم منع كتابه من التداول في إيطاليا ومنعوا ترجمته إلى اللغة الإيطالية وأنفقوا

مجاهد من اليمن، وصل إلى ليبيا أيام الحرب العالمية الأولى، وانضم إلى صفوف المقاتلين الليبيين، فحارب مع السيد أحمد الشريف، ثم مع عمر المختار ، وكان معه مجموعة أخرى من أبناء اليمن تطوعوا بالصورة نفسها .

وأول معركة شارك فيها هي معركة بير الغبي، في رمضان 1923 ، وواصل مشاركته في أغلب معارك الدور ، وحضر أيام مفاوضات سيدي ارحومة وبيير قندولة والقيقب التي عقدت بين قادة المقاومة والإيطاليين دون أن تأتي بنتيجة لصلابة موقف المجاهدين المشهورة، وكان يمسك بدفاتر الشؤون الاقتصادية ونظمتها في دور الجبل الأخضر عموماً .

عقب استشهاد عمر المختار في سبتمبر 1931 هاجر إلى مصر، وشارك في تأسيس (الجيش السنوسي) ومنح رتبة ضابط به، وواصل لاحقا إلى رتبة زعيم في سلك البوليس وكلف بإمرة حرس البرلمان الليبي .

كانت له مواقف الشجاعة أيام النضال، وترك ما لديه من أملاك وعقارات في (ذمار) بموطنه اليمن، وعشق الأرض الليبية الى وفاته في بنغازي في يناير 1981

من وحي سوسة

للشاعر المصري - علي محمد حمد



وعرفت ما للشرق من فضل
على أجناس أوربا ومن الآء
ورأيت طارق * عابراً في فلكه
يطوي عليك غوارب الأنواء
وكتائب العرب الكرام وراءه
ويرق فوق الأوجه السمراء
صف لي بربك كيف أقلع ركبهم
نحو الشمال.. فإنهم آباي
حملوا الهدى والنور في أيماهم
للمغرب وهو يعيش في ظلماء
يا أرض سوسة في خميلك شاعر
يشدو، وأنت خميلة الشعراء
أقبلت انشد في هدوءك سلوة
وهربت من صحبتي ومن أعدائي
وفرشت من فمك الصفا سلسلا
وشعرت بالسلى تعالج دائي
رفقا بزائر الغريب وإن أكن
فيما ذكرت وقعت في الأخطاء
أنا لا أرى المصري حيث يقيم
في أهليك معدودا من الغرباء
إن العروبة أمة مهما نأت
دار، برغم تعدد الأسماء

ينساب بين رياضها الفناء
وعلى التلال أشعة وردية
سالت كأقداح من الصهباء
وعلى النخيل من الأصيل غلالة
فتانة الأصباغ ذات بهاء
تبدو الطبيعة فيه أجمل ما تری
في سائر الأرجاء والأنحاء
يا بحر أغضي أهل سوسة كلهم
وتمردت عيني على الإغفاء
لم يبق غيري في الشيطان ساهراً
تحت الظلام مفرغ الأحشاء
أعرفتني يا بحر أنى صاحب لك
منذ عهد طفولتي البيضاء
كم همت في الإسكندرية شارداً
أفضي إليك بحيرتي وشقائي
وهنا بسوسة قد لقيتك ثانياً
وكذا الحياة تقارب وتناهي
بُح لي بنجواك القديمة وارو
لى سر الحياة وقصة الأحياء
حضنت شواطئك الحضارة طفلة
فحفظت منها أغرب الأنباء

أرأيت سوسة والأصيل يلها
في حلة.. نسجت من الأضواء؟
أما أنا فلقد أخذت بسحرها
لما وقفت هناك ذات مساء !
حدقت في أرجائها من شرفتي
فعشقت منظر هذه الأرجاء
البحر يبدو من أمامي موجلاً
في الأفق، والجبل الأشم ورائي
والشمس تسكب في الغروب
أشعة حمراء فوق اللجة الزرقاء
هبطت إلى سطح المحيط فنصفها
عليه، ونصفها في الماء
عزمت عن الكون الرحيل
فخضبت أفاقه بدموعها الحمراء
وهنا على شيطان سوسة يالها
من جنة سحرية الإغراء
نامت على البحر الجميل كظبية
مذعورة هربت من الصحراء
عذراء في يوم الزفاف تهيات
للعرس وانتظرت على استحياء
يسرى نسيم الليل طلقا ناعما

استقر الشاعر المصري علي محمد حمد بالدولة
الليبية في خمسينيات القرن العشرين وتحديداً
بمدينة سوسة، وعمل بالتدريس لفترة من الزمن
، وسوسة مدينة ساحلية تتميز بموقعها الفريد
التي أحبها وهام بها وعشق شاطئها الجميل الذي
ذكره بشاطئ مدينته الإسكندرية فراح يناجيها
من بعيد وسوسة تداعب بنسائنها ذكرياته بفتنة
موقعها الخلاب .

كانت شمس الغروب وقتها تسحب آخر خيوط
النهار لينجلي الليل ببهجة خلابة فراح يخط
ببراعه قصيدته التي اشتهر بها وأطلق عليها اسم "
من وحي سوسة" ونشرتها صحيفة البشائر الليبية
بتاريخ 27 يوليو عام 1953 وأهداها الشاعر لصديقه
الشاعر الليبي أحمد رفيق المهدي .

وحفلت أبيات قصيدته بصور فنية وجمالية رائعة
وقد بلغ عدد أبياتها نحو خمسين بيتاً وكانت
من ضمن المقرر المدرسي علي طلبة المدارس
الإعدادية بمصر في سنوات الستينيات من القرن
الماضي .

ومن أبياتها التي :

مُحَاصِرُونَ

أقدامهم هاهنا الأرض التي سرقوا لويسأل النخل عنا قال أعرفهم لولاهم ما سرى في الأفق لي عنق والماء شفرته الكبرى أصابعنا إذا أشارت رأيت الماء يندفق كم مرة رصد التاريخ متكناً على جدار بنيينا وما خلقوا كم فكرة هاهنا ضاعت وكم نشرت في الناس معنى بكل العمق يأتلق (روما) التي خلطت بالعشق قهوتها تفضي إلينا تماما مثلها الطرق ياصاحبي لم يزل في الحب لي أمل وفي القلوب التي أربابها صدقوا هيهات يايأس أن تلقي الرحال هنا يا يأس إن لنا ربا به نثق	عن قلب وأبلغه ما تنبئ العين لا ما ينبئ الورق يا صاحبي لست غيري نحن يجمعنا دم وأرض فقل لي كيف نضرب إن الذين تولوا رسم نكبتنا يا صاحبي اثنان دجال ومرتق هذا على اسم إله الكون يذبنا وذاك يدعو عليه الجوع والعرق « لمثل هذا يموت المرء من كمد » (أبا البقاء) لقد متنا فما قلقوا (أبا البقاء) لقد هانت كرامتنا وظل إنساننا المسحوق ينسحق (أبا البقاء) لقد أبصرت حالتنا فأين أين الرثاء المرينطلق فالآن كل سفيه راح ينهرنا وكل سيف علينا اليوم يمتشق كأننا لم نكن في حينها وطنت	مُحَاصِرُونَ وَلَا دَرْبَ بِهِ نَثَقُ نَقُولُ هَلْ نَمَّ ضَوْءُ بَعْدَ يَا نَفَقُ نَرْمِي الْعَيْونُ لِتَصْطَادِ الضِّيَاءِ فَلَ تَصِيدُ إِلَّا رَمَاداً هَذِهِ الْحَدَقُ يَحِيطُ بِي قَلْقُ يَلْقِي مَوَاجِعَهُ أَلَيْسَ مَا بِي يَكْفِي أَيُّهَا الْقَلْقُ كَمْ مَرَّةً قَالَ حَزَنُ جَاءَ يَأْسُرُنِي أَنَا الْأَسِيرُ هُنَا قُلْ كَيْفَ أَنْعَتُ كَمْ مَرَّةً صَاحِبُ بِي سَهْمُ تَمَكَّنَ مِنْ ظَهْرِي أَقْلَنِي فَبِي جِرْحُ وَلِي حِرْقُ يَا صَاحِبَ الْكَيْدِ ثَقُلَ الْكَيْدُ تَحْمَلُهُ فِي رِحْلَةِ الْعَمْرِ فَانظُرْ كَيْفَ تَنْطَلِقُ لَا يَحْمِلُ الْقَلْبُ إِلَّا الْحَبَّ تَفْضِي بِهِ عَيْنَايَ لَا الزَّيْفُ يَعْرُوهُ وَلَا الْمَلَقُ وَأَصْدَقُ الْقَوْلُ
--	--	--

الشاعر محمد المزوغي

بلد الطيوب

بلدي وما بلدي سوى حقق الطيوب
ومواقع الإقدام للشمس اللعوب
أيام كانت طفلة الدنيا الطروب
فالحب والأشعار في بلدي دروب
والياسمين يكاد من وله يذوب، ولا يتوب
الناس في بلدي يحيكون النهار
حبا منادياً وشباكاً لدار
والفل يروي كل ألعاب الصغار
فتعال وأسمع قصة للانتصار.. للشعب
للأرض التي تلد الضخار
تلد النهار
الليل في بلدي تواشيع غناء
وقباب قريتنا حكايات الإباء
وبيوتنا الأقران في أذن السماء
بلدي ملاعب أنجم تأتي المساء
لتقول هذي ليبييا بلد الضياء

الشاعر - علي صدقي